

القول المسدد

في حكم ذبائح المشركين والمرتدين والمبتدعين
والمستورد

تأليف :

صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف

العمري البكري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن من صفات المؤمنين المتمسكين بسنة سيد المرسلين محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين اجتناب المطاعم الخبيثة التي حرمها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لما لها من الأثر السيئ على قلوب وسلوك الآكلين .

قال الله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ () إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ))

وقد كان أقوام ممن كانوا ينتسبون إلى السنة والسلفيين ممن كانوا لا يتحرون في مطاعمهم ، فيأكلون الحرام المستبين ومنها اللحوم المستوردة من بلاد الكافرين مستغلين رخص بعض المرخصين ، ثم رأيناهم بعد ذلك قد انتكست قلوبهم وصاروا مع الضالين المبتدعين .

وقد روى الإمام أحمد وغيره عن أبي بزرّة الأسلمي، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ مِمَّا أَحْسَى عَلَيْكُمْ بَعْدِي بُطُونُكُمْ وَفُرُوجُكُمْ وَمُضَلَّاتِ الْأَهْوَاءِ)) وفي رواية : ((وَمُضَلَّاتِ الْفِتَنِ))

فانظروا أيها مسلمون كيف قرن رسولنا الناصح الأمين البطون والفروج مع مضلات الهوى وتفهموا ذلك فإن من أعظم أسباب زيغ القلب والوقوع في الفتن أكل الحرام والأكل من الشبهات ((فَمَن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ)) ، وقد بلغ من حرص أهل الورع والتقوى أنهم يذبحون ذبائحهم بأيديهم أو يتخيرون أهل الدين والأمانة للقيام بذلك ففي كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني (٣٦٢/٤) : قال ابن القاسم : عن مالك عن رجل من بني عبد الأشهل له فضل ، قال : كان الناس يبتغون لذبائحهم أهل الفضل ، قال ابن حبيب : وأهل الإصابة والمعرفة) انتهى.

وقال ابن الحاج في المدخل : (فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ مَنْ يَرْضَاهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ لِمُبَاشَرَةِ ذَبَائِحِ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ... وَعَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ كُنْتُ أَعْهَدُ الْأَمْرَ بِمَدِينَةِ فَاسَ لَا يَذْبَحُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْبَهَائِمِ بَلْ مَنْ قَدَّمَهُ لِذَلِكَ أَهْلُ الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالْخَيْرِ وَأَعْنِي بِالتَّقَدُّمَةِ فِي نَفْسِ التَّذَكِّيَةِ لَيْسَ إِلَّا) انتهى .

وأما الآن فغالب الناس إلا من رحم الله لا يبالون بذلك فإننا لله وإنا إليه راجعون .

ورسالي هذه في بيان حكم الذبائح التي يذبحها المشركون عباد الصليبان والقبور والجن وغيرهم وما يذبحه غلاة أهل البدع كالرافضة وغيرهم ، وكذا المستوردة من بلاد الكفرة كالشيوعية والمنتسبين إلى اليهودية والنصرانية لعل الله أن ينفع بها من قرأها وقد جعلتها فصولا :

الأول : الحث على الأكل من الطيبات وفوائده .

الثاني : التورع عن الحرام والمتشابه وشرعية السؤال عن الطعام .

الثالث : ذكر الأدلة من القرآن والسنة في تحريم أكل مما ذبح لغير الله .

الرابع : إجماع أهل العلم في تحريم ذبائح عباد القبور والمرتدين والكفرة وغلاة المبتدعة .

الخامس : فتاوى العلماء في الذبائح المستوردة من الدول المنتسبة إلى اليهودية والنصرانية وغيرها.

السادس : بعض الحقائق عن طريقة الذبح في البلاد النصرانية .

وكتبه : صالح بن عبد الله البكري

في ٩ شعبان ١٤٣٧ هـ

الحث على الأكل من الطيبات وفوائده وضرر الأكل من الخبائث وخطره وأن من علامات المؤمنين المتمسكين بكتاب ربهم وسنة نبيهم البعد عن أكل الخبائث

قال الله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)) .

قال ابن كثير: (يقول تعالى أمرا عباده المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم تعالى، وأن يشكروه على ذلك، إن كانوا عبيده، والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة ..) انتهى

وقال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا))

قال الألوسي في تفسيره : (وقدم الأمر بأكل الحلال لأن أكل الحلال معين على العمل الصالح) أهـ .
وقال الله تعالى : ((وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ () الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)) .

وقال تعالى : ((لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ))

قال البقاعي في نظم الدرر : (ومما يدل على نفاسة التقوى وعزتها أنه سبحانه لما شرطها في هذا العموم، حث عليها عند ذكر المأكل بالخصوص - كما مضى فقال «واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون» ، وهذا في غاية الحث على التورع في المأكل والمشرب وإشارة إلى أنه لا يوصل إلى مقام الإحسان إلا به - والله الموفق) انتهى .

وقال الله تعالى : ((يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ () الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ))

قال السعدي : (يقول تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ((يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ)) من الأطعمة ؟ ((قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)) وهي كل ما فيه نفع أو لذة، من غير ضرر بالبدن ولا بالعقل،

فدخل في ذلك جميع الحبوب والثمار التي في القرى والبراري، ودخل في ذلك جميع حيوانات البحر وجميع حيوانات البر، إلا ما استثناه الشارع، كالسباع والخبائث منها.

ولهذا دلت الآية بمفهومها على تحريم الخبائث، كما صرح به في قوله تعالى: ((وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)) (١).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ تَعَالَى: ((يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا))، وَقَالَ تَعَالَى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ رواه مسلم.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرحه لهذا الحديث: (وَمِنْ أَعْظَمَ مَا يَحْصُلُ بِهِ طَيِّبَةُ الْأَعْمَالِ لِلْمُؤْمِنِ طَيِّبُ مَطْعَمِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ حَالِلٍ، فَبِذَلِكَ يَزْكُو عَمَلُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْعَمَلُ وَلَا يَزْكُو إِلَّا بِأَكْلِ الْحَالِلِ، وَإِنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ، يُفْسِدُ الْعَمَلَ، وَيَمْنَعُ قَبُولَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ: "«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» ((إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ((يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا)) وَقَالَ: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)).

وَالْمُرَادُ بِهَذَا أَنَّ الرُّسُلَ وَأُمَّهَتَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي هِيَ الْحَالِلُ، وَبِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَمَا دَامَ الْأَكْلُ حَالِلًا، فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ مَقْبُولٌ، فَإِذَا كَانَ الْأَكْلُ غَيْرَ حَالِلٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْعَمَلُ مَقْبُولًا؟.

وَمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَأَنَّهُ كَيْفَ يُتَقَبَّلُ مَعَ الْحَرَامِ، فَهُوَ مِثَالٌ لِاسْتِبْعَادِ قَبُولِ الْأَعْمَالِ مَعَ التَّغْذِيَةِ بِالْحَرَامِ أَه.

وعن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله: ((يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتِ النَّارِ أَوَّلَى بِهِ))^١

وعن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِيَ بِحَرَامٍ)) رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وقال الألباني في صحيح الترغيب صحيح لغيره.

وقال فضيل بن عياض: (إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا يُحْيِي بِهِمُ الْبِلَادَ، وَهُمْ أَصْحَابُ السُّنَّةِ، وَمَنْ كَانَ يَعْقِلُ مَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ مِنْ حِلٍّ كَانَ مِنْ حِزْبِ اللَّهِ) رواه اللالكائي وأبونعيم في الحلية.

قال ابن رجب في وصف أهل الغربة: (وذلك لأن أكل الحلال من أعظم خصائل السنة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم).

(١) رواه أحمد بسند حسن.

وقال الفضيل : (لم ينبل من نبل بالحج والجهاد، ولا بالصوم ولا بالصلاة، إنما نبل عندنا من يعقل أيش
يُدخل جوفه) رواه السلفي في الطيوريات بسند صحيح .

وقال أبو حفص عمر بن صالح الطرسوسي قال: ذهبت أنا ويحيى الجلاء، وكان يقال إنه من الأبدال،
إلى أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - فسأله، وكان إلى جنبه بوران، وزهير، وهارون الجمل،
فقلت: رحمك الله يا أبا عبد الله، يم تلبس القلوب؟ فأبصر إلى أصحابه، فعمزهم بعينه، ثم أطرق ساعة،
ثم رفع رأسه فقال: (يا يحيى بأكل الحلال). فمررت كما أنا إلى أبي نصر بشر بن الحارث، فقلت له: يا
أبا نصر، يم تلبس القلوب قال: { ألا يذكر الله تطمئن القلوب } قلت: فإني جئت من عند أبي عبد الله
فقال: هيه إيش قال لك أبو عبد الله؟ قلت «بأكل الحلال». فقال: جاء بالأصل. فمررت إلى عبد
الوهاب بن أبي الحسن فقلت: يا أبا الحسن يم تلبس القلوب؟ قال: { ألا يذكر الله تطمئن القلوب }
قلت: فإني جئت من عند أبي عبد الله. فأحمرت وجهته من الفرج وقال لي: أيش قال أبو عبد الله.
فقلت: قال: «بأكل الحلال». فقال: جاءك بالجواهر. جاءك بالجواهر. الأصل كما قال. الأصل كما
قال) رواه أبو نعيم في الحلية وسنده صحيح ورواه ابن الجوزي في مناقب أحمد وذكره ابن أبي يعلى في
طبقات الحنابلة وابن مفلح في الآداب الشرعية و صاحب المقصد الأرشد

وقال سهل بن عبد الله : (أضولنا سنة أشياء: التمسك بكتاب الله تعالى والافتداء بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأكل الحلال وكف الأذى واجتناب الآثام والتوبة وأداء الحقوق) رواه أبو نعيم في
الحلية بسند حسن والبيهقي في الشعب

وقال أبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/٢٧٥) : (ومن مذهب أهل السنة التورع في
المآكل والمشارب والمناكح...).

وقال شاه الكرمانى : (من شخص بصره عن المحارم وأمسك عن الشهوات، وعمر باطنه بدوام
المراقبة وظاهره باتباع السنة، وعوذ نفسه أكل الحلال لم تخطئ فراسته) رواه أبو نعيم في الحلية .

وقال ابن القيم في اعلام الموقعين (٢/١٤٥ - ١٥٥) (...فلأن الله سبحانه حرم علينا الحباث،
والحبث الموجب للتحریم قد يظهر لنا وقد يخفى، فما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشارح علامة غير
وصفه، وما كان خفياً نصب عليه علامة تدل على خبثه؛ فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر، وأما
ذبيحة المجوسي والمرتد وتارك التسمية ومن أهل بديعته لغير الله فنفس ذبيحة هؤلاء أكسبت
المذبوح خبثاً أوجب تحريمه، ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة
يُكسبها خبثاً، وذكر اسم الله وحده يُكسبها طيباً، إلا من قل نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق
الشريعة، وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقاً وهو الخبيث، ولا ريب أن
ذكر اسم الله على الذبيحة يُطهرها ويُطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإذا أخل بذكر اسمه لابس

الشَّيْطَانُ الدَّابِيعَ وَالْمَذْبُوحَ، فَأَثَّرَ ذَلِكَ خُبْنًا فِي الْحَيَوَانِ، وَالشَّيْطَانُ يَجْرِي فِي بَحَارِي الدِّمِّ مِنَ الْحَيَوَانِ،
وَالدِّمُّ مَرْكَبُهُ وَحَامِلُهُ، وَهُوَ أَخْبَثُ الْخَبَائِثِ، فَإِذَا ذَكَرَ الدَّابِيعُ اسْمَ اللَّهِ خَرَجَ الشَّيْطَانُ مَعَ الدِّمِّ فَطَابَتْ
الدَّيْبَحَةُ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَخْرُجْ الْخُبْتُ.

وَأَمَّا إِذَا ذَكَرَ اسْمَ عَدُوِّهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَالْأَوْتَانِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْسِبُ الدَّيْبَحَةَ خُبْنًا آخَرَ.

يُوضِّحُهُ أَنَّ الدَّيْبَحَةَ تَجْرِي بِجَرَى الْعِبَادَةِ، وَهَذَا يَقْرُنُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَهُمَا كَقَوْلِهِ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ} وَقَوْلُهُ: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لِمَنْ يَذْكُرُ اسْمَهُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَنَالُهُ التَّقْوَى - وَهُوَ التَّقَرُّبُ إِلَيْهِ بِهَا وَذِكْرُ اسْمِهِ عَلَيْهَا - فَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَهُ عَلَيْهَا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْ أَكْلِهَا، وَكَانَتْ مَكْرُوهَةً لِلَّهِ، فَأَكْسَبَتْهَا كَرَاهِيَةً لَهَا - حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهَا اسْمَهُ أَوْ ذَكَرَ عَلَيْهَا اسْمَ غَيْرِهِ - وَصَفَ الْخُبْتُ فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ وَمَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ فَمَا دَبَّحَهُ عَدُوُّهُ الْمُشْرِكُ بِهِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَخْبَثِ الْبَرِيَّةِ أَوَّلَى بِالتَّخْرِيمِ؛ فَإِنَّ فِعْلَ الدَّابِيعِ وَقَصْدِهِ وَخُبْنِهِ لَا يُنْكِرُ أَنْ يُؤَثَّرَ فِي الْمَذْبُوحِ، كَمَا أَنَّ خُبْتَ النَّاكِحِ وَوَصْفِهِ وَقَصْدِهِ يُؤَثَّرُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُنْكَوحَةِ، وَهَذِهِ أُمُورٌ إِنَّمَا يُصَدَّقُ بِهَا مَنْ أَشْرَقَ فِيهِ نُورُ الشَّرِيعَةِ وَضِيَّائُهَا، وَبَاشَرَ قَلْبُهُ بِشَاشَةِ حِكْمِهَا وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ، وَتَلَقَّاهَا صَافِيَةً مِنْ مِشْكَاتِ النُّبُوَّةِ، وَأَحْكَمَ الْعَقْدَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الَّتِي لَمْ يَطْمَسْ نُورُ حَقَائِقِهَا ظُلْمَةً التَّأْوِيلِ وَالتَّخْرِيفِ (أ هـ).

وقال في مدارج السالكين (٢/٤٤٤) : (وَأَمَّا الْأَبْدَانُ الرَّكْبِيَّةُ فَهِيَ الَّتِي زَكَّتْ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَنَبَتْ عَلَى أَكْلِ الْحَلَالِ. فَمَتَى خَلَصَتْ الْأَبْدَانُ مِنَ الْحَرَامِ، وَأَذْنَسَ الْبَشَرِيَّةُ، الَّتِي يَنْهَى عَنْهَا الْعَقْلُ وَالِدِينُ وَالْمُرُوءَةُ، وَطَهَّرَتْ الْأَنْفُسُ مِنْ عِلَاقِقِ الدُّنْيَا: زَكَّتْ أَرْضُ الْقَلْبِ. فَقَبِلَتْ بَذْرَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ. فَإِنَّ سُقْيَتِ - بَعْدَ ذَلِكَ - بِمَاءِ الرِّيَاضَةِ الشَّرْعِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ - وَهِيَ الَّتِي لَا تَخْرُجُ عَنْ عِلْمٍ، وَلَا تَبْعُدُ عَنْ وَاجِبٍ وَلَا تُعْطَلُ سُنَّةً - أَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ، مِنْ عِلْمٍ وَحِكْمَةٍ وَفَائِدَةٍ وَتَعْرِفٍ. فَاجْتَنَى مِنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ جَالَسَهُ أَنْوَاعَ الطَّرْفِ وَالْفَوَائِدِ، وَالثَّمَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَلْوَانِ وَالْأَذْوَاقِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِذَا عُقِدَتْ الْقُلُوبُ عَلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي: جَالَتْ فِي الْمَلَكُوتِ. ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى أَصْحَابِهَا بِأَنْوَاعِ الشَّحْفِ وَالْفَوَائِدِ) انتهى.

التورع عن أكل المحرمات والمشتبه بها وشرعية السؤال عن الطعام الذي يشك فيه وأن الأصل في الذبائح الحظر حتى يتبين الحل

عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ : ((إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)). متفق عليه واللفظ لمسلم .

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ فَقَتَلَ فُكُلًا، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كُلِّي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ» متفق عليه وقال البخاري في صحيحه : بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ، فَيَعْلَمُ مَا هُوَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالََةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَخْنُودًا، فَقَدِمَتْ بِهِ أَخْتَهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَجْدٍ، فَقَدِمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لَطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النَّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْتِ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ).

وفي رواية لمسلم : (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ) ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني : بسند صحيح على شرط الشيخين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ

خَالَتْهُ، فَقَدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَحْمٍ ضَبَّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُمَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَحْدٍ وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَسْأَلَ عَنْهُ وَيَعْلَمَ مَا هُوَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسَوَةِ: أَلَا تُخْبِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَأْكُلُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ لَحْمُ الضَّبِّ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «لَا»، وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ).

وروى الإمام أحمد في فضائل الصحابة بسنده عن القاسم قال: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يَأْتِيهِ بِكِسْرَتِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ فَيَسْأَلُهُ عَنْهَا: مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَهُ؟ قَالَ: أَصَبْتُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، فَأَتَى لَيْلَةً بِكَسْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ قَدْ طَالَ صِيَامُهُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ، فَقَالَ الْغُلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ: كُنْتُ تَسْأَلُنِي كُلَّ لَيْلَةٍ عَنْ كَسْبِي إِذَا جِئْتُكَ، فَلَمْ أَرِ سَأَلْتَنِي عَنْ كَسْبِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنْتُ لِقَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُعْطُونِي أَجْرَ كَهَانَتِي، حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ فَلَقِيْتُهُمْ الْيَوْمَ فَأَعْطَوْنِي، وَإِنَّمَا كَانَ كَذِبَةً، قَالَ: فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ أَصْبُعَهُ فِي حَلْفِهِ فَجَعَلَ يَتَقَيَّأُ، قَالَ: فَذَهَبَ الْغُلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ، أَكْذَبْتَ أَبَا بَكْرٍ»، قَالَ: فَضَحِكَ، أَحْسَبُهُ قَالَ: ضَحِكًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «وَيَحْكُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ بَطْنُهُ إِلَّا طَيِّبٌ».

ورواه في الزهد بسند حسن عن قيس بن أبي حازم قال: "كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ، فَكَانَ إِذَا جَاءَ بِعَلَّتِهِ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ عَلَّتِهِ حَتَّى يَسْأَلَهُ، فَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِمَّا يُحِبُّ أَكْلَ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَكْرَهُ لَمْ يَأْكُلْ قَالَ: فَنَسِيَ لَيْلَةً، فَأَكَلَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مِنْ شَيْءٍ كَرِهَهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَتَقَيَّأَ حَتَّى لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا ((وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: (إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا لَا يَقْصِبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ إِنَّمَا هُمْ النَّبِطُ، - أَوْ قَالَ: النَّبِطُ - وَفَارِسُ، فَإِذَا شَرِيتُمْ لَحْمًا فَسَلُوا، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةً يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ؛ فَإِنَّ طَعَامَهُمْ حَلٌّ لَكُمْ) رواه عبد الرزاق (٤/٤٦٩) وسنده لا بأس به .

وقال المروزي في الورع: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ هَلْ لِلْوَالِدَيْنِ طَاعَةٌ فِي الشُّبْهَةِ . فَقَالَ: فِي مِثْلِ الْأَكْلِ فَقُلْتُ: نَعَمْ

قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يُقِيمَ مَعَهُمَا عَلَيْهِمَا وَمَا أَحَبُّ أَنْ يَعَصِيَهُمَا يُدَارِيَهُمَا وَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ عَلَى الشُّبْهَةِ مَعَ وَالِدَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ تَرَكَ الشُّبْهَةَ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ)) وَلَكِنْ يُدَارِي بِالشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ فَأَمَّا أَنْ يُقِيمَ مَعَهُمَا عَلَيْهِمَا فَلَا).

وقال ابن رجب في جامع العلوم (١٣٣): (وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا شَيْئًا يَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ هُوَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى يَقِفَ عَلَى أَصْلِهِ) انتهى.

وقال الخطابي في معالم السنن (٤/٢٨٣): (الْبَهِيمَةُ أَصْلُهَا عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ وَقُوعَ الذَّكَاءِ فَهِيَ لَا تَسْتَبَاحُ بِالْأَمْرِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ) انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم (٧٨/١٣) : (... فِيهِ بَيَانُ قَاعِدَةٍ مُهِمَّةٍ وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الشُّكُّ فِي الذَّكَاءِ الْمُبِيحَةِ لِلْحَيَوَانِ لَمْ يَحِلَّ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُهُ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ) انتهى
 وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥٩/٦) : (فَإِنَّ الْمَنَاحِيخَ وَالذَّبَائِحَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْحُظْرِ حَتَّى يَفْعَلَ السَّبَبَ الْمُبِيحَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ.
 وَيَتَأَيَّدُ هَذَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الذَّبِيحَ لَا يُحْلَلُ الْبَهِيمَةَ حَتَّى يَقْصِدَ بِهِ أَكْلَهَا فَلَوْ قَصَدَ بِهِ جَعْلَهَا غَرَضًا وَنَحَوَ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ).

وقال في مجموع الفتاوى (١٠٩/٣٢) : (وَلَا تَحِلُّ الْفُرُوجُ وَالذَّبَائِحُ بِالشُّبُهَاتِ) انتهى
 وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٥٦/١) : (...النَّوْغُ الثَّانِي اسْتِصْحَابُ الْوَصْفِ الْمُشَبِّهِ لِلْحُكْمِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ، وَهُوَ حُجَّةٌ، كَاسْتِصْحَابِ حُكْمِ الطَّهَارَةِ وَحُكْمِ الْحَدَثِ وَاسْتِصْحَابِ بَقَاءِ النِّكَاحِ وَبَقَاءِ الْمِلْكِ وَشُغْلِ الذِّمَّةِ بِمَا تَشْغُلُ بِهِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّ الشَّارِعُ عَلَى تَغْلِيْقِ الْحُكْمِ بِهِ فِي قَوْلِهِ فِي الصَّيْدِ " وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيبًا فَلَا تَأْكُلْهُ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ " وَقَوْلِهِ: " وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ " لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الذَّبَائِحِ التَّحْرِيمَ وَشَكَّ هَلْ وَجَدَ الشَّرْطُ الْمُبِيحَ أَمْ لَا؟ بَقِيَ الصَّيْدُ عَلَى أَصْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ).

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم : (وَمَا أَصْلُهُ الْحُظْرُ كَالْأَبْضَاعِ وَلَحُومِ الْحَيَوَانِ، فَلَا تَحِلُّ إِلَّا بَيَقِينَ حِلِّهِ مِنَ التَّذَكِّيَةِ وَالْعَقْدِ، فَإِنْ تَرَدَّدَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِظُهُورِ سَبَبٍ آخَرَ رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ فَبَنَى عَلَيْهِ، فَيُنَبِّئُ فِيمَا أَصْلُهُ الْحُرْمَةُ عَلَى التَّحْرِيمِ وَهَذَا «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الصَّيْدِ الَّذِي يَجِدُ فِيهِ الصَّائِدُ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرِ سَهْمِهِ، أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ كَلْبِهِ، أَوْ يَجِدُهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي: هَلْ مَاتَ مِنَ السَّبَبِ الْمُبِيحِ لَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ»

وقال ابن الملقن في شرح عمدة الأحكام (١٥١/١٠) في شرح حديث عدي بن حاتم : (التنبية على قاعدة عظيمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه) .

وقال الصنعاني في العدة شرح العمدة (٣٥٨/٤) (إن الشيء إما أن يكون أصله التحريم ، أو الإباحة أو يشك فيه فالأول كالصيد ، فإنه يجرم أكله قبل ذكاته فإذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين وإليه الإشارة بحديث عدي بن حاتم) أهـ .

وسئل الشيخ الألباني رحمه الله كما في فتاوى الإمارات إذا زرت أخاً وقدم لي طعاماً هل يجوز لي السؤال عن مصدره ؟

فأجاب : إذا كان هذا الطعام في بلاد إسلامية ، يغلب عليها أن الذبائح فيها هي ذبائح إسلامية ، فلا داعي هنا للسؤال أما إن كان الأمر على خلاف ذلك ، كأن يكون المسلم المقدم للطعام - المضيف - في بلد من بلاد الكفار ، ومعلوم أنهم لا يذبحون هناك إلا نادراً ، أو كان في بلد مسلم ولكن تستورد

إليه بعض اللحوم التي يُتسأل دائماً عن حكمها هل هي هل هي ذبيحة أم قتيلة ففي هاتين الحالتين للضيف أن يسأل عن ذلك (انتهى.

ذكر الأدلة من القرآن والسنة في تحريم الأكل مما ذبح لغير الله

قال الله تعالى : ((وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ))

قال ابن جرير : (يعني بقوله جل ثناؤه: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ، لا تأكلوا، أيها المؤمنون ، مما مات فلم تذبحوه أنتم ، أو يذبحه موحدٌ يدين الله بشرائع شرعها له في كتاب منزل ، فإنه حرام عليكم ولا ما أهلك به لغير الله مما ذبحه المشركون لأوثانهم، فإن أكل ذلك "فسق"، يعني: معصية كفر) انتهى

وقال تعالى : ((إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَخُمَ الْحَنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))

قال القرطبي في تفسيره : (قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَمَا أَهَلَ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ " أَيُّ ذُكِرَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَنْثِيِّ وَالْمُعْطَلِ . فَالْوَنْثِيُّ يَذْبَحُ لِلْوَنْثِ ، وَالْمَجُوسِيُّ لِلنَّارِ ، وَالْمُعْطَلُ لَا يَعْتَقِدُ شَيْئًا فَيَذْبَحُ لِنَفْسِهِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَا ذَبَحَهُ الْمَجُوسِيُّ لِنَارِهِ وَالْوَنْثِيُّ لَوَنْثِهِ لَا يُؤْكَلُ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُمَا عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَإِنْ لَمْ يَذْبَحَا لِنَارِهِ وَوَنْثِهِ) انتهى.

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : (المراد به أن يذبح باسم غير اسم الله تعالى، كمن يذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما وسلم، أو للكعبة ونحو ذلك، وكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا).

إجماع أهل العلم في تحريم ذبائح عباد القبور والمرتدين والكفرة وغلاة المبتدعة

عن طلحة بن مصرف أنه قال: (الرافضة لاتنكح نساؤهم، ولاتؤكل ذبائحهم، لأنهم أهل ردة) رواه ابن بطة في الإبانة

وقال أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ الإمام البخاري : (لَوْ أَنَّ يَهُودِيًّا ذَبَحَ شَاةً، وَذَبَحَ رَافِضِيًّا لَأَكَلْتُ ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ، وَلَمْ أَكُلْ ذَبِيحَةَ الرَّافِضِيِّ، لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ) رواه اللالكائي في شرح السنة وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ (١٢٥): (مَا أَبَالِي صَلَّيْتُ خَلْفَ الْجَهْمِيِّ وَالرَّافِضِيِّ أَمْ صَلَّيْتُ خَلْفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُعَادُونَ، وَلَا يُنَاكِحُونَ، وَلَا يَشْهَدُونَ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ).

وقال ابن جرير في تفسير قول الله تعالى : ((الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ))

قال : يعني حل ثناؤه بقوله : "اليوم أحل لكم الطيبات"، اليوم أحل لكم، أيها المؤمنون، الحلال من الذبائح والمطاعم دون الخبائث منها.

وقوله: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم"، وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل وأنزل عليهم، فدأثوا بهما أو بأحدهما ((حل لكم)) يقول : حلال لكم ، أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام. فإن من لم يكن منهم مَن أقرَّ بتوحيد الله عزَّ ذكره ودان دين أهل الكتاب، فحرام عليكم ذبائحهم) انتهى

وقال أبو بكر بن هاني : (لا تؤكل ذبيحة الروافض والقدرية كما لا تؤكل ذبيحة المرتد) ذكره شيخ الإسلام في الصارم المسلول .

وقال القرطبي في تفسيره : (وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ - إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ - عَلَى أَنَّ ذَبَائِحَهُمْ لَا تُؤْكَلُ وَلَا يُتَزَوَّجُ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ)

وقال ابن قدامة في المغني (١٣/٩) : (مَسْأَلَةٌ: قَالَ: وَذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ).

وقال ابن القطان في الإقناع : (وأجمعوا أن ذبائح المرتدين حرام على المسلمين إلا الأوزاعي ، فإنه أحلها).

وقال الوزير ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن ذبائح الكفار غير أهل الكتاب، غير مباحة) الدرر السنية (٤٧٩/٧).

وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/١١٧) : (فأما ذبائح الجوس فالحكم فيها معلوم، فإنها حرام عند العامة).

وقال (٦٠/٢) : (فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، ولأن غاية الكتابي: أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله لم يبيح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي؛ لأن قوله تعالى: ((وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)) سواء، وهم وإن كانوا يستحلون هذا، ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه حل ولأنه قد تعارض دليلان، حاطر ومبيح، فالحاضر: أولى . ولأن الذبح لغير الله، وباسم غيره، قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم، منتف في هذا. والله أعلم).

وقال: (فإن العبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله . وعلى هذا : فلو ذبح لغير الله متقربا به إليه لحرم وإن قال فيه: بسم الله، كما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى والكواكب بالذبح والبحور ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان...).

وقال في الفتاوى الكبرى (٥١٣/٣) : (.. الدَّرْزِيَّةُ وَالنُّصَيْرِيَّةُ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحِلُّ أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ، وَلَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ؛ بَلْ وَلَا يَقْرُونَ بِالْجَزِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، لَيْسُوا مُسْلِمِينَ؛ وَلَا يَهُودَ، وَلَا نَصَارَى، لَا يَقْرُونَ بِوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلَا وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَلَا وَجُوبِ الْحَجِّ؛ وَلَا تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْحُمْرِ وَعَيْرِهِمَا. وَإِنْ أَظْهَرُوا الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ هَذِهِ الْعُقَايِدِ فَهُمْ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

فَأَمَّا " النُّصَيْرِيَّةُ " فَهُمْ أَتْبَاعُ أَبِي شُعَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، وَكَانَ مِنَ الْعَلَائَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا إِلَهٌ، وَهُمْ يُنْشِدُونَ:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ... حَيْدَرُهُ الْأَنْزَعُ الْبَطِينُ

وَلَا حِجَابَ عَلَيْهِ إِلَّا ... مُحَمَّدُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ

وَلَا طَرِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا ... سَلْمَانُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ

وَأَمَّا " الدَّرْزِيَّةُ " فَاتَّبَاعُ هَشْتَكِينَ الدَّرْزِيِّ؛ وَكَانَ مِنْ مَوَالِي الْحَاكِمِ أَرْسَلَهُ إِلَى أَهْلِ وَادِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى إِلَهِيَّةِ الْحَاكِمِ، وَيُسَمُّوهُ " الْبَارِي، الْعَلَام " وَيَحْلِفُونَ بِهِ، وَهُمْ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ نَسَخَ شَرِيعَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ أَعْظَمُ كُفْرًا مِنَ الْعَالِيَّةِ، يَقُولُونَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، وَإِنْكَارِ الْمَعَادِ، وَإِنْكَارِ الْإِسْلَامِ وَمُحَرَّمَاتِهِ وَهُمْ مِنَ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَكْثَرُ مِنَ الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَغَايَتُهُمْ أَنْ يَكُونُوا " فَلَاسِفَةً " عَلَى مَذْهَبِ أَرِسْطُو وَأَمْثَالِهِ أَوْ " مَجُوسًا ". وَقَوْلُهُمْ مُرَكَّبٌ مِنْ قَوْلِ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمَجُوسِ، وَيُظَاهِرُوا التَّشْيِيعَ نِفَاقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

وقال في الفتاوى الكبرى (٥٠٦/٣) : (هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الْمُسَمَّوْنَ بِالنُّصَيْرِيَّةِ هُمْ وَسَائِرُ أَصْنَافِ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ بَلْ وَأَكْفَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَضَرَرُهُمْ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ مِثْلَ كُفَّارِ التَّتَارِ وَالْفَرَنْجِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَنْظَاهِرُونَ عِنْدَ جُهَاالِ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّشْيِيعِ، وَمُؤَالَاةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِرَسُولِهِ وَلَا بِكِتَابِهِ، وَلَا بِأَمْرِ وَلَا نَهْيٍ، وَلَا ثَوَابٍ وَلَا عِقَابٍ، وَلَا جَنَّةٍ وَلَا نَارٍ وَلَا بِأَحَدٍ مِنَ الْمُرْسَلِينَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا بِمِلَّةٍ مِنَ الْجَمَلِ السَّالِفَةِ بَلْ يَأْخُذُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى أُمُورٍ يَفْتَرُونَهَا؛ يَدْعُونَ أَنَّهَا عِلْمُ الْبَاطِنِ؛ مِنْ جِنْسٍ مَا ذُكِرَ مِنَ السَّائِلِ، وَمَا غَيْرُ هَذَا الْجِنْسِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ مُحَدَّدٌ فِيَمَا يَدْعُونَهُ مِنَ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَآيَاتِهِ، وَتَحْرِيفِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ إِذْ مَقْصُودُهُمْ إِنْكَارُ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ بِكُلِّ طَرِيقٍ مَعَ التَّظَاهِرِ بِأَنَّ لَهُذِهِ الْأُمُورَ حَقَائِقَ يَعْرِفُونَهَا مِنْ جِنْسٍ مَا ذُكِرَ السَّائِلِ، وَمِنْ جِنْسٍ قَوْلِهِمْ: أَنَّ " الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ " مَعْرِفَةُ أَسْرَارِهِمْ، " وَالصِّيَامَ الْمَفْرُوضَ " كِتَابُ أَسْرَارِهِمْ " وَحَجَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ " زِيَارَةُ شُيُوحِهِمْ، وَأَنَّ { يَدَا أَبِي هَبٍ } هُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَّ الْبِنَاءَ الْعَظِيمَ وَالْإِمَامَ الْمُبِينِ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؛ وَهُمْ فِي مُعَادَاةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَقَائِعِ مَشْهُورَةٍ وَكُتُبُ مُصَنَّفَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ مُكْنَةً سَفَكُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا قَتَلُوا مَرَّةً الْحُجَّاجَ وَالْقَوَّهَ فِي بَرْ زَمَزَمَ، وَأَخَذُوا مَرَّةً الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَبَقِيَ عِنْدَهُمْ مُدَّةً، وَقَتَلُوا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَشَائِخِهِمْ مَا لَا يُحْصِي عَدَدُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَصَنَّفُوا كُتُبًا كَثِيرَةً مِمَّا ذَكَرَهُ السَّائِلُ وَغَيْرُهُ، وَصَنَّفَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ كُتُبًا فِي كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ وَهَتَكَ أَسْتَارِهِمْ؛ وَبَيَّنُّوا فِيهَا مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالزُّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ، الَّذِي هُمْ بِهِ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمِنْ بَرَاهِمَةِ الْهِنْدِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ. وَمَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ فِي وَصْفِهِمْ قَلِيلٌ مِنَ الْكَثِيرِ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْعُلَمَاءُ فِي وَصْفِهِمْ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ عِنْدَنَا أَنَّ السَّوَاحِلَ الشَّامِيَّةَ إِنَّمَا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا النَّصَارَى مِنْ جَهْتِهِمْ، وَهُمْ دَائِمًا مَعَ كُلِّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَهُمْ مَعَ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ عِنْدَهُمْ فَتْحُ الْمُسْلِمِينَ لِلْسَّوَاحِلِ، وَانْقِهَارِ النَّصَارَى؛ بَلْ وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ عِنْدَهُمْ انْتِصَارُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّتَارِ. وَمِنْ أَعْظَمِ أَعْيَادِهِمْ إِذَا اسْتَوْلَى - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى - النَّصَارَى عَلَى نُعُورِ الْمُسْلِمِينَ .

.. إِلَى أَنْ قَالَ : (وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ مَوْلَاتَهُ مِنْهُمْ، وَلَا يَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ امْرَأَةً، وَلَا تُبَاحُ ذَبَائِحُهُمْ) انتهى

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٦١/١) : (والمقصود: أن الشرك لما كان أظلم الظلم، وأقبح القبائح، وأنكر المنكرات، كان أبغض الأشياء إلى الله تعالى وأكرهها له، وأشدّها مقتا لديه. ورتب عليه من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب سواه، وأخبر أنه لا يغفره، وأن أهله نجس، ومنعهم من

قربان حرمه، وحرّم ذبائحهم ومناكحتهم، وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين، وجعلهم أعداء له سبحانه وملائكته ورسله وللمؤمنين، وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبنائهم، وأن يتخذوهم عبيداً، وهذا لأنّ الشّرك هضم لحق الربوبية، وتنقيص لعظمة الإلهية، وسوء ظن رب العالمين).

وقال في كتابه طريق المهجرتين (١/٤١٠) : (وغلظ الكفر الموجب لغلظ العذاب يكون من ثلاثة أوجه : أحدها: من حيث العقيدة الكافرة في نفسها، كمن جحد رب العالمين بالكلية وعطل العالم عن الرب الخالق المدبر له، فلم يؤمن بالله وملائكته ولا كتبه ولا رسله ولا اليوم الآخر. ولهذا لا يقر أرباب هذا الكفر بالجزية عند كثير من العلماء، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم اتفاقاً لتغلظ كفرهم، وهؤلاء هم المعطلة والدهرية وكثير من الفلاسفة وأهل الوحدة القائلين بأنه لا وجود للرب سبحانه وتعالى غير وجود هذا العالم) أهـ.

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في مجموع الفتاوى (١/٧٧): عن جزار ينتسب إلى الإسلام يقال له فاضل الدين هل تحل ذبيحته؟

فأجاب: (يشترط في القصاب فاضل الدين أن يكون مسلماً، صحيح المعتقد ينكر الخرافات كعبادة القبور وغيرها مما يعبد من دون الله، وينكر جميع المعتقدات والبدع الكفرية: كمعتقد القاديانية، والرافضة الوثنية، وغيرها. ولا يكتفى في حل ذبيحته بمجرد الانتساب إلى الإسلام والنطق بالشهادتين وفعل الصلاة وغيرها من أركان الإسلام مع عدم الشروط التي ذكرناها، فإن كثيراً من الناس ينتسبون إلى الإسلام وينطقون بالشهادتين ويؤدون أركان الإسلام الظاهرة ولا يكتفى بذلك في الحكم بإسلامهم ولا تحل ذكاتهم لشركهم بالله في العبادة بدعاء الأنبياء والصالحين والاستغاثة بهم وغير ذلك من أسباب الردة عن الإسلام. وهذا التفريق بين المنتسبين إلى الإسلام أمر معلوم بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها.

ثم ما ذكرنا من الأمور المطلوبة في هذا القصاب يعتبر في ثبوتها نقل عدل ثقة يعلم حقيقة ذلك من هذا الرجل، وينقله الثقة عن هذا العدل حتى يصل إلى من يثبت لديه ذلك حكماً ممن يعتمد على ثبوته عنده شرعاً. والله أعلم) أهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز فتوى رقم (٤٤٦١) : فقال السائل : قال بعض العلماء: إن مشركو هذه الأمة بمنزلة أهل الكتاب في تحليل ذبائحهم وتزويج نساءهم؛ لأن اليهود كتابهم التوراة ونبيهم موسى عليه السلام ولو كانوا كاذبين، وكذلك النصارى كتابهم الإنجيل ونبيهم عيسى ولو كانوا كاذبين؛ لأن هؤلاء كلهم زعموا ذلك ثم تركوا دينهم وكذلك مشركو هذه الأمة يزعمون أن كتابهم القرآن ونبيهم محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك يحل تزوج نساءهم وتحل ذبائحهم مثل أهل الكتاب.

فأجابت اللجنة : ليس من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم أشرك مع الله غيره بالسجود لغير الله أو النذر أو الذبح لغير الله مثل أهل الكتاب، بل هو مرتد يستتاب ثلاثاً بعد بيان الحق بدليله وإرشاده إليه

فإن تاب وإلا قتل، وماله لبيت مال المسلمين لا يرثه أقاربه المسلمون ولا تحل ذبيحته ولا يزوج مسلمة، بل ينفسخ عقد نكاحه بمن كانت معه من المسلمات، بخلاف الكافرين أهل الكتاب فإنهم يقرون على أنكحتهم ويكون بينهم التوارث وتحل ذبائحهم ويدعون إلى الإسلام، فإن تابوا وأسلموا فالحمد لله وإلا أخذت منهم الجزية ولا يقتلون لكفرهم.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم).

وسئلت كما في الفتوى رقم (٧١٧٣) : فقال السائل : إنني أسكن في قرية ومعظم أهالي هذه القرية يطلبون الشفاء من الكهنة الذين يقومون بالمعالجة بالطلاسم والحروف المقطعة وبعض الوصفات النباتية التي إن مزجت صارت لها رائحة منتنة جدا. ويعالجون أيضا بالحجبة وهي إخفاء المريض مدة معينة تصل أحيانا إلى أكثر من أربعين يوما في غرفة مظلمة ويمنع عنه الزائرون، كما إنهم يطلبون ذبح ذبائح ذات صفات معينة مثل عنز سوداء أو ثور أسود. ومعظم سكان هذه القرية إن لم يكن كلهم يعتقدون أن الكهنة يعلمون بمن يذكرهم بسوء ويعاقبونه بالمرض وفقدان العقل.

كما أنهم يرجعون أسباب بعض الأمراض إلى انتقام الكاهن. وأفيد سماحتكم أن موضوع تعلقهم بالكهنة غير قابل للنقاش ولن يصل من يجادلهم إلى نتيجة إلا مجرد التعلق الأعمى.

والآن: هل يجوز لي إجابة دعوات سكان هذه القرية وأكل لحم ما يذبحونه من ذبائح في المناسبات مثل الأعياد والأفراح. وهل يجوز لي مخالطتهم والأكل معهم والتعامل معهم، وهل ما ذكرته عنهم يخرجهم من الملة أم أنهم معذورون لجهلهم بأمور دينهم؟

فأجابت اللجنة : أولا: إذا كان حال هؤلاء كما ذكرت فهم كفار، ومن يأتيهم للشفاء ويصدقهم في كهانتهم فهو كافر. ثانيا: لا يجوز إجابة دعوة هؤلاء والأكل من ذبائحهم في الأعياد والأفراح وغير ذلك؛ لأنهم كفار فلا توكّل ذبائحهم حتى يتوبوا إلى الله سبحانه توبة صادقة.

ثالثا: لا تجوز مخالطتهم إلا لإرشادهم وبذل النصح لهم وبيان حكم الكهانة وتحذيرهم من إتيان الكهان وتصديقهم.

وأخيرا يتبين مما ذكر أن هؤلاء الكهنة ومن يأتيهم ويصدقهم خارج من ملة الإسلام بارتكابه ما ذكرته عنهم.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم).

وسئلت كما في الفتوى رقم (١٦٦١) فقال السائل : إن السائل وجماعة معه في الحدود الشمالية مجاورون للمراكز العراقية، وهناك جماعة على مذهب الجعفرية، ومنهم من امتنع عن أكل ذبائحهم، ومنهم من أكل، ونقول: هل يحل لنا أن نأكل منها، علما بأنهم يدعون عليا والحسن والحسين وسائر ساداتهم في الشدة والرخاء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن الجماعة الذين لديه من الجعفرية يدعون عليا والحسن والحسين وسادتهم فهم مشركون مرتدون عن الإسلام والعياذ بالله، لا يحل الأكل من ذبائحهم؛ لأنها ميتة ولو ذكروا عليها اسم الله.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم).

وسئلت كما في الفتوى رقم (١٩٨٤) : (جرت عادة العرب على استرضاء بعضهم بعضا عند اللزوم فأحيانا يأتي المسترضي بشاة ولا يدخل من الباب إلا بعد ذبحها باسم الله، وأحيانا إذا أقبل المسترضي بالشاه (العقيرة) أخذها المقبل عليه، وقال: العقيرة حرام ورفعها لنفسه وذبح للمسترضي

غيرها إكراما له، هل يجوز أكل لحم الشاتين أو أحدهما أو لا يجوز؟

فأجابت : (ذبح الإنسان شاة أو نحوها لغيره قد يكون القصد منه إكرامه بتقديم الذبيحة إليه طعاما يأكل منه هو ورفقاؤه ومن دعي إلى الأكل معهم مثلا فهذا جائز، بل حث عليه الأحاديث الصحيحة ورغبت فيه، فقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» الحديث، وثبت من حديث أبي شريح الكعبي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يأوي عنده حتى يخرجه » .

وقد يكون القصد من الذبح مجرد إعظامه وتكريمه سواء قدمت الذبيحة بعد ذلك طعاما لأكله أم لا فذلك غير جائز، بل هو شرك يوجب اللعنة؛ لدخوله في عموم الذبح لغير الله. وقد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثا، لعن الله من غير منار الأرض » ، وعلى هذا لا يجوز الأكل من هذه الذبيحة ولو ذكر الذابح عليها اسم الله؛ لأن الأعمال بالنيات، وهذه قصد بها تقديم عقيرة تحية لغير الله إعظاما، ومجرد تكريم له لا لأكله منها.

أما إن قدمها حية فأخذها المسترضي وذبحها للضيوف أو ذبح غيرها للضيوف فيجوز الأكل من كل منهما؛ لكونها لم تذبح لإعظامه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم).

وسئلت كما في الفتوى رقم (٩٤٠٧) : (تجد بعض الناس لا يعملون من الإسلام شيئا، لا يقرأون القرآن، بل لا يعرفون منه آية واحدة، لا يصلون ولا يركون ويسبون الدين والرسول صلى الله عليه وسلم، بل يسبون الله في اليوم ٢٠ مرة، ومع ذلك يقول لك: أنا مسلم ابن مسلم، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فهل يجوز لنا أن نأكل من ذبيحتهم مع أن أغلب الناس من هذا الصنف في مجتمعنا.

فأجابت : (أولا: ترك الصلاة جحدا لوجوبها كفر بالإجماع، وتركها تهاونا وكسلا كفر على الراجح من قولي العلماء.

ثانيا: سب الله ورسوله وسب الدين كفر أكبر وردة عن الإسلام، فيستتاب ، فإن تاب قائلها وإلا وجب على ولي الأمر قتله ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه » رواه البخاري في صحيحه.

ثالثا: لا يجوز أكل ذبيحة المرتد حتى يتوب، فإذا تاب توبة صادقة حلت ذبيحته التي يذبحها بعد التوبة، وكذلك غيره من الكفرة سوى أهل الكتاب، ولو شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؛ لأنها لا تنفع قائلها مع المحييء بناقض من نواقض الإسلام بإجماع علماء المسلمين.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسئلت كما في الفتوى رقم (٤٩١٨) : (أكثر علي إخواني السنغاليون في كنفو بأن أسألك عن التالي: (ذبيحة التيجانيين، الصلاة خلفهم، والصلاة قبل أذان المغرب) ونرجو أن تجيبوه بعنوانه الواضح فوق رسائله.

فأجابت : (أولا: ذبيحة التيجانيين لا تحل؛ لأنهم أهل بدع واعتقادات شركية .

ثانيا: الصلاة خلفهم لا تصح.

ثالثا: الصلاة النافلة قبل غروب الشمس لا تجوز إلا إذا كانت ذات سبب، كتحية المسجد؛ لما في صحيح مسلم: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » ، وأما بعد الغروب وقبل صلاة المغرب فالنافلة جائزة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) انتهى.

وسئل الشيخ ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٣٦٦/٢) فقال السائل : سائلة تقول : إن لوالدتنا أقارب، يتقربون إلى ذوي القبور وتأكل من ذبائحهم، وطلبنا منها أن تتبرأ منهم، ولكنها لم تستجب، فما هو توجيه سماحتكم، جزاكم الله خيرا؟

فأجاب : (الذين يتقربون إلى أصحاب القبور بالدعاء أو الاستغاثة، أو الذبائح مشركون، لا تؤكل ذبيحتهم.

فالواجب ترك ذبيحتهم، والإنكار عليهم، ودعوتهم إلى الله وتوجيههم إلى الخير لعلمهم يهتدون، الله سبحانه وتعالى حرم ذبيحة الكافر إلا أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى إذا ذبحوها لغير آلهتهم، وإنما ذبحوها للحم، وذكروا اسم الله عليها. أما عباد القبور، ودعاة الأموات، المستغيثون بالأموات، هؤلاء ذبيحتهم حرام. فالواجب الحذر من أكلها مع دعوتهم إلى الله وإرشادهم وتعليمهم لعل الله يهديهم بأسبابكم) أهـ.

وقال كما في مجموع الفتاوى (٨٥/٦) : (ومعلوم عن حزب البعث والشيوعية وجميع النحل الملحدة المنابذة للإسلام كالعلمانية وغيرها كلها ضد الإسلام وأهلها أكفر من اليهود والنصارى؛ لأن اليهود والنصارى تباح ذبائحهم ويباح طعامهم ونساؤهم المحصنات، والملاحدة لا يحل طعامهم ولا نساؤهم، وهكذا عباد الأوثان من جنسهم لا تباح نساؤهم، ولا يباح طعامهم. فكل ملحد لا يؤمن بالإسلام هو شر من اليهود والنصارى. فالبعثيون والعلمانيون الذين يبنذون الإسلام وراء الظهر ويريدون غير الإسلام، وهكذا من يسمون بالشيوعيين ويسمون بالاشتراكيين كل النحل الملحدة التي لا تؤمن بالله ولا باليوم الآخر يكون كفرهم وشرهم أكفر من اليهود والنصارى، وهكذا عباد الأوثان وعباد القبور وعباد الأشجار والأحجار أكفر من اليهود والنصارى، ولهذا ميز الله أحكامهم، وإن اجتمعوا في الكفر والضلال ومصيرهم النار جميعاً لكنهم متفاوتون في الكفر والضلال، وإن جمعهم الكفر والضلال فمصيرهم إلى النار إذا ماتوا على ذلك) أهـ.

وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٦٧/١٥) : (فمن كَذَّبَ خبراً من أخبار الله مع علمه أنه من خبر الله فهو مرتد، لا تحل ذبيحته، ومن جحد وجوب الفرائض الظاهرة المجمع عليها فهو مرتد، لا تحل ذبيحته، ومن سخر بشيء من الدين فهو مرتد، بل من كره ما جاء به النبي صَلَّى الله عليه وسلّم أو شيء منه فهو مرتد، قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} ولا يحبط العمل إلا بالردة، قال تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} ..).

وقال كما في فتاوى نور على الدرب : (من يذهب إلى الضريح ليدعوه ويستغيث به ويستنصره ويستجلب الرزق من عنده فهذا مشرك شركاً أكبر لا تحل ذبيحته ولا إمامته في الصلاة لأن الله عز وجل يقول (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) وفي الآية الأخرى (فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا) أهـ.

فتاوى العلماء في الذبائح المستوردة من الدول المنتسبة

إلى اليهودية والنصرانية وغيرها

((فتوى الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله))

سئل رحمه الله : ما حكم اللحوم المستوردة من الخارج معلبة وغير معلبة والتي كثر انتشارها في المدن والقرى وعمت البلوى بها فلا يكاد بيت يسلم منها — هل الأصل فيها الإباحة أم الحظر نرجو بيان ذلك مفصلاً ولكم الأجر؟

فأجاب رحمه الله : (الأصل في الابضاع والحيوانات التحريم فلا يحل البضع إلا بعقد صحيح مستجمع لأركانه وشروطه .

كما لا يباح أكل لحوم الحيوانات إلا بعد تحقق تذكيته من أهل للتذكية . فإن الله سبحانه وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به . وحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية وأكلة السبع إلا ما ذكي فهذا يدل على أن الأصل في الحيوان التحريم إلا ما ذكاه المسلمون أو أهل الكتاب بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والماء مع قطع الودجين في قول طائفة من أهل العلم . فما يرد من اللحوم المعلبة إن كان استيراده من بلاد إسلامية أو من بلاد أهل الكتاب أو معظمهم أو أكثرهم أهل الكتاب ، وعادتهم يذبحون بالطريقة الشرعية فلا شك في حله . وإن كانت تلك اللحوم المستوردة تستورد من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم أنهم يذبحون بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصاعقة الكهربائية ونحو ذلك فلا شك في تحريمها ، وكذلك ما يذبحه غير المسلمين وغير أهل الكتاب من وثني أو مجوسي أو قادياني أو شيعي ونحوهم فلا يباح ما ذكوه . لأن التذكية المبيحة لأكل ما ذكي لا بد أن تكون من مسلم أو كتابي عاقل له قصد وإرادة . وغير هؤلاء لا يباح تذكيتهما أما إذا جهل الأمر في تلك اللحوم ولم يعلم عن حالة أهل البلد التي وردت منها تلك اللحوم ، هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها ولم يعلم حالة المذكين وجهل الأمر فلا شك في تحريم ما يرد من تلك البلاد المجهول أمر عادتهم في الذبح

تغليياً لجانب الحظر وهو إذا اجتمع مبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر سواء أكان في الذبائح أو الصيد .

ومثله النكاح كما قرره أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والحافظ ابن رجب وغيرهم من الحنابلة وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني والإمام النووي وغيرهم كثير مستدلين بما في الصحيحين وغيرهما من حديث عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ((إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فإن وجدت معه كلباً آخر فلا تأكل))

فالحديث يدل على أنه إذا وجد مع كلبه المعلم كلباً آخر أنه لا يأكله تغليياً لجانب الحظر . فقد اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعلم إليه ، وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الآخر لذا منع الرسول من أكله وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً : ((إذا أصبته بسهمك فوقع في الماء فلا تأكل)) متفق عليه . وفي رواية عند الترمذي: ((إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل)) وقال حسن صحيح عن عدي بن حاتم ، قال ابن حجر في الصيد : (إن الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد) وقال أيضاً عند قوله : ((وإن وقع في الماء فلا تأكل)) لأنه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء . فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله .

قال النووي في شرح مسلم : (إذا وجد الصيد في الماء غريقاً حرم بالاتفاق) انتهى

وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت ذكاته .

ويؤكد قوله صلى الله عليه وسلم : ((فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك)) فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل . انتهى ملخصاً من فتح الباري .

وقال الخطابي : (إنما نهى عن أكله إذا وجدته في الماء لإمكان أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة . وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه .

والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي) . انتهى

مما تقدم يتضح تحريم اللحوم المستوردة من الخارج على الصفة التي سبق بيانها.

وأن مقتضى قواعد الشرع يدل على تحريمها كما في حديث عدي وغيره في اشتراك الكلب المعلم معه غيره .

وفيما رماه الصائد بسهمه فوقع في الماء لاحتمال أن الماء قتله.

وفيما رواه الترمذي وصححه: ((إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سباع فكل)). .

فدل الحديث بمفهومه على أنه لو وجد فيه أثر سباع أنه لا يأكله فإنك ترى من هذا أنه إذا تردد الأمر بين شيئين مباح وحظر فيغلب جانب الحظر.

وليس في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما : أن قومًا حديثي عهد بإسلام يأتوننا باللحوم فلا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((سموا الله أنتم وكلوا)). .

لأن الحديث في قوم مسلمين إلا أنهم حديثو عهد بكفر بخلاف تلك اللحوم المستوردة من الخارج فإن الذابح لها ليس بمسلم ولا كتابي بل مجهول الحال كما بينا فيما تقدم من أهل البلد إذا كانت حالتهم أو معظمهم يذبجون بالطريقة الشرعية وهم مسلمون أو أهل كتاب فيباح لنا ما ذبحوه ، وإن كانوا يذبجون بغير الطريقة الشرعية بل بخنق أو بضرب رأس أو بصاعقة كهربائية فهو محرم وإن جهل أمرهم ولم تعلم حالتهم بما يذبجونه فلا يحل ما ذبحوه تغليباً لجانب الحظر ولا عبرة بما عليه أكثر الناس اليوم من أكلهم لتلك اللحوم من غير مبالاة بتذكيته من عدمها - والله المستعان -) انتهى المقصود من فتوى الشيخ رحمه الله من أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/٥٤٣-٥٤٥)

ونقل عنه الشيخ البسام في توضيح الأحكام (٦/٤١): (وأما اللحوم المستوردة فما وردت من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم يذبجون بالخنق أو بالصعق الكهربائي ونحو ذلك فلا شك في حرمة . وأما إذا جهل الأمر هل يذبجون بالطريقة الشرعية أم بغيرها ؟

فلا شك في حرمتها تغليبا لجانب الحظر ، كما قرره أهل العلم منهم النووي وشيخ الاسلام وابن القيم وابن رجب وابن حجر وغيرهم) انتهى.

((فتوى الشيخ العلامة عبد العزيز بن ناصر الرشيد رحمه الله تـ(١٣٩٩هـ) رئيس محكمة التمييز بالرياض))

قال رحمه الله كما في أبحاث هيئة كبار العلماء (٥٥٤/٢) : (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه أما بعد فقد وردت عدة أسئلة عن اللحوم التي في علب ونحوها من الخارج فأقدمت على الإجابة وإن كنت لست أهلاً لذلك لقصر باعي وقلة اطلاعي فأقول وبالله التوفيق :

قال الله تعالى : ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)) وهذه الآية العظيمة-من آخر ما نزل تدل على إحاطة الشريعة وكمالها فلم تحدث حادثة ولن تحدث إلا والشريعة المحمدية قد أوضحت حكمها وبينته ، ولم يمت رسول الله حتى بين البيان المبين وورد عنه أنه قال : ((تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك)) وقال أبو ذر : (وما مات رسول الله وطائر يقلب جناحيه في الهواء إلا ذكر منه علماً) ، وقال العباس ما مات رسول الله حتى ترك السبيل نهجاً ، فهذه اللحوم المستوردة من الخارج والمحفوزة في علب أو نحوها قد بينت الشريعة الإسلامية حكمها غاية البيان ، فإن هذه اللحوم تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يتحقق أنها من ذبائح أهل الكتاب ، فهذه حلال بنص الكتاب والسنة والإجماع ، ولم يقل بتحريمها أحد يعتد بخلافه.

قال سبحانه : {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ}

قال ابن عباس وغيره : طعامهم ذبائحهم ، وهذا دون باقي الكفار فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين؛ لأن أهل الكتاب يتدينون بتحريم الذبح لغير الله، فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم، وروى سعيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لا تأكلوا من الذبائح إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب) ، وفي حديث أنس: «أن يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على خبز شعير، وإهالة سنخة » . رواه أحمد، والإهالة : الودك ، والسنخة : المتغيرة، وحديث اليهودية التي أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم الشاة المصلية، وثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال: «أدلي جراب يوم خير فاحتضنته، وقلت: لا

أعطى اليوم من هذا أحدا، والتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتسم « ، وقد صح «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع من مزادة مشرقة» وتوضع عمر من جرة نصرانية.

القسم الثاني: أن تكون هذه اللحوم من ذبائح غير أهل الكتاب؛ كالجوس، والهندوس، وعبد الأوثان، ونحوهم فهذه اللحوم حرام، ولم يقل بإباحتها أحد يعتد به، ولما اشتهر قول أبي ثور بإباحتها أنكره عليه العلماء، فقال الإمام أحمد: أبو ثور كاسمه ، وقال إبراهيم الحري: خرق أبو ثور الإجماع، وكل قول لا يؤيده الدليل لا يعتبر، وليس كل خلاف جاء معتبرا حتى يكون له حظ من النظر.

قال الله سبحانه وتعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} مفهومه: أن غير أهل الكتاب لا تباح ذبائحهم، وروى أحمد بإسناده عن قيس بن السكن الأسدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم نزلتم بفارس من النبط، فإذا اشتريتم لحما فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كان من ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا» ، ولأن أهل الكتاب يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، كما ذكره ابن كثير وغيره بخلاف غيرهم، والجوس وإن أخذت منهم الجزية تبعا لأهل الكتاب وإلحاقا بهم فإنهم لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم، وأما ما يروى «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فلم يثبت بهذا اللفظ، على أنه لا دليل فيه، إذ المراد: سنوا بهم سنة أهل الكتاب فيما ذكر من أخذ الجزية منهم، ولو سلم بصحة هذا الحديث فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ}

القسم الثالث: أن لا يعلم هل هي من ذبائح أهل الكتاب أو غيرهم: فالقواعد الشرعية تقضي بالتحريم، فإن القاعدة الشرعية: أنه إذا اشتبه مباح بمحرم حرم أحدهما بالأصلالة والآخر بالاشتباه، والقاعدة الأخرى: إذا اجتمع مباح وحاضر قدم الحاضر؛ لأنه أحوط وأبعد من الشبهة. والأدلة دلت على البعد عن مواضع الشبهة، كما في الحديث: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات لا يعرفهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه» ، وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه النسائي والترمذي وصححه، ومما استدلوا به على التحريم في موضع الاشتباه: حديث عدي رضي الله عنه: «وإذا أرسلت كلبك المعلم فوجدت معه كلبا آخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» وفي رواية: «إذا

أرسلت كلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله « متفق عليه.

أما هذه اللحوم فإنها وإن كانت تستورد من بلاد تدعي أنها كتابية فإنها حرام وميتة ونجسة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وتحرم قيمتها، كما في الحديث «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» وذلك لوجوه عديدة :

أولا: أن هذه الدول في الوقت الحاضر قد نبذت الأديان وخرجت عليها، وكون الشخص يهوديا أو نصرانيا هو بتمسكه بأحكام ذلك الدين، أما إذا تركه ونبذه وراء ظهره فلا يعد كتابيا، والانتساب فقط دون العمل لا ينفع، كما أن المسلم مسلم بتمسكه بدين الإسلام، فإذا تركه فليس بمسلم، ولو كان أبواه مسلمين، فإن مجرد الانتساب لا يفيد. وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في نصارى بني تغلب: إنهم لم يأخذوا من دين النصرانية سوى شرب الخمر.

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية - رحمه الله - بعد كلام : وكون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم يستفيد بنفسه لا بنسبه، فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل أو قبل ذلك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد وكان بين أصحابه خلاف، وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع بينهم، وذكر الطحاوي أن هذا إجماع قدس.

الثاني: أن ذبائح المذكورين الآن إما موقودة أو مختنقة، والمختنقة التي تخنق فتموت والموقودة التي تضرب فتموت، وقد قال الله سبحانه وتعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ} وقد تحقق أن هذه الدول الآن تقتل البهيمة إما بواسطة تسليط الكهرباء فتموت خنقا، وإما بضربها بمطرقة في مكان معروف لديهم فتموت حالا وهذا محقق عنهم لا يمتري فيه أحد فقد كتبت عنهم عدة كتابات في هذا الصدد.

فتحقق أن ذبائحهم ما بين منخنقة وموقودة ، وهذه لا يمتري أحد بتحريمها، فقد حرمها الله في كتابه، وقرن تحريمها بتحريم الميتة والخنزير وما أهل به لغير الله، وهذا غاية في التنفير والتحريم فلا يبيحها كون خانتها أو واقدتها منتسبا لدين أهل الكتاب.

وقد صرح العلماء: أن من شروط صحة الذبح الآلة، وللآلة شرطان :

أحدهما: أن تكون محددة تقطع، أو تحرق بجدها، لا بثقلها، وفي حديث عدي قال: «سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيد المعارض فقال: ما أصاب بجده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيد» .

والثاني: أن لا تكون سنا ولا ظفرا، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «وما أضر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر» متفق عليه.

وقال في المغني : وأما (المحل) أي: محل الذبح فالحلق واللبة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع.

الثالث: أن الله أباح ذبائح أهل الكتاب؛ لأنهم يذكرون اسم الله عليها، كما ذكره ابن كثير وغيره، أما الآن فقد تغيرت الحال، فهم ما بين مهمل لذكر الله، فلا يذكرون اسم الله ولا اسم غيره، أو ذاكرا لاسم غيره؛ كاسم المسيح، أو العزيز، أو مريم، ولا يخفى حكم ما أهل لغير الله به في سياق المحرمات {وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ} وفي حديث علي «لعن الله من ذبح لغير الله» الحديث. رواه مسلم والنسائي، أو ذاكرا عليه اسم الله واسم غيره، أو ذابح لغير الله كالذي يذبح للمسيح أو عزيز أو باسمهما، فهذا لا يشك مسلم بتحريمه، وأنه مما أهل به لغير الله، وذكر إبراهيم المروذي: أن ما ذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه؛ لأنه مما أهل لغير الله. اهـ. فمن ذبح للصنم أو لموسى أو لعيسى أو غيرهما فكل هذا حرام، ولا تحل الذبيحة، سواء كان الذابح مسلما أو كافرا، وبعضهم أباح هذه الذبائح مستدلا بقوله: {وَوَطَعَاُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ} وهذه ذبائحهم، والصحيح: ما ذكرنا؛ لما أشرنا إليه من الأدلة، ولا مخالفة حتى يطلب الجمع، إذ ذبيحة الكتابي مباحة، فلا تباح المنخنقة والموقودة وما أهل به لغير الله؛ لأن خانقها وواقدها وذابحها من أهل الكتاب.

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية بعد كلام في الجمع بين قوله: {وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ} وقوله: {وَوَطَعَاُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ} قال: والأشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه كلام أحمد من الحظر، وإن كان من متأخري أصحابنا من لا يذكر هذه الرواية بحال؛ وذلك لأن قوله: {وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ} فمن اضطرَّ غَيْرِ بَاغٍ} عموم محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنه يشترط له

الذكاة المبيحة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله وذبح باسم غير الله لم يباح وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي؛ لأن قوله: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ} سواء، وهم وإن كانوا يستحلون هذا، ونحن لا نستحلّه، فليس كل ما استحلوه يحل لنا، ولأنه قد تعارض دليلان حازر ومبيح، فالحاضر أولى أن يقدم، ولأن الذبح لغير الله أو باسم غيره قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام - فهو من الشرك الذي قد أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم منتف في هذا، والله أعلم. اهـ.

وأما حكم متروك التسمية فقط عمداً أو سهواً فهذه المسألة الخلاف فيها شهير والحكم والله الحمد واضح.

الرابع: أن موضوع الذبح الاختياري معروف، وهو في الحلق واللبة، ولا يجوز في غير ذلك إجماعاً، وروى سعيد والأثرم عن أبي هريرة قال: «بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - بديل بن ورقاء يصيح في فجاج مكة: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة» رواه الدارقطني بإسناد جيد، وروي عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج» . رواه أبو داود. وروى سعيد في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما : (إذا أهرق الدم وقطع الودج فكل) . إسناده حسن، والودجان: عرقان بالحقوم، وهذا معدوم في ذبائح المذكورين كما ذكرناه سابقاً فلا تحل، قال في مغني ذوي الأفهام : الثالث: أن يقطع الحلقوم والمريء بالآلة، فإن خنقها أو عصر رأسها بيده أو ضربها بحجر أو عصا على محل الذبح - لم يحل أكلها.

الخامس: لو فرضنا أنه يوجد في تلك البلدان من يذبح ذبحاً شرعياً، ويوجد من يذبح ذبحاً آخر كالخنق والوقذ، فلا تحل للاشتباه، كما هي قاعدة الشرع المعروفة، ولحديث عدي المتقدم، قال ابن رجب بعد كلام: وما أصله الحظر؛ كالأبضاع، ولحوم الحيوان فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردد في شيء من ذلك لسبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه، فما أصله الحرمة بني على التحريم؛ ولهذا نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم أو كلب غير كلبه. اهـ.

أما حديث عائشة: أن أناساً يأتوننا باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «سموا الله أنتم وكلوا» أخرجه البخاري.

فالجواب: أن هؤلاء مسلمون ولكنهم في الحديث حديث عهدهم بالإسلام، وإنما أشكل هل يسمون أم لا والتسمية سهلة بالنسبة إلى غيرها فإن المذكورين في حديث عائشة مسلمون، والأصل في ذبحهم الإباحة، وكذلك فيما جلب من بلاد المسلمين كان هو معروفا ومصرحا به في كلام أهل العلم.

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذه العجالة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

((فتوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله))

قال كما في فتاوى ورسائل الشيخ (١٢ / ٢١١) : (ثم عند ذكر الزكاة وما يشترط لها من شروط ونعرف أن الذي عند جميع الدول سوى البلاد المجاورة والذين ينتسبون إلى الإسلام أو البلاد الأخرى قليل منهم الذي يستعمل الزكاة الشرعية بل أكثرهم في الزكاة لهم أعمال آخر : منهم من يضرب الرأس بالفرد ، ومنهم من يذبحه بالكهرباء ومنهم ومنهم وفيه كتيب لعالم مصري وقع في أيدينا من سنوات وهو معني بالمسالة هذه وكاتب من قدر عليه من الدول وبصفة مستفيد ذكر نحو أربعة عشر قسم منهم جاء منه مكاتبة ، والذي جاء منهم مكاتبة أكثرهم بصفة لا تحل) انتهى.

((فتوى العلامة أحمد بن محمد شاكر المصري رحمه الله))

قال رحمه الله في حاشية عمدة التفسير (٣٣٦/١) في قوله تعالى : ((وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ)) : (هذا كله في طعام أهل الكتاب ، إذا كانوا أهل كتاب أما المنتسبون الآن للنصرانية واليهودية في أوربه وأمريكا ونحوهما فنحن نقطع أنهم ليسوا أهل كتاب ، لأنهم كفروا بأديانهم ، وإن اصطنع بعضهم رسومها الظاهرة فقط . فأكثرهم ملحدون لا يؤمنون بالله ولا بالأنبياء وكتبهم وأخبارهم والتحلل في الأخلاق والأعراض فلا يجوز نكاح نسائهم لفقدانهم صفة (أهل الكتاب) على الحقيقة ولا يجوز أكل طعامهم لذلك ، ولأن الثابت أنهم لا يذبحون في بلادهم فقط . بل يرون الذبح الشرعي المعروف تعذيباً للحيوان - أخزاهم الله - فكل اللحوم عندهم ميتة لا يجوز للمسلم أن يأكل منها) انتهى

((فتوى الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله))

قال كما في مجموع الفتاوى (٣٠/٢٣) : (من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم معالي وزير التجارة وفقه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد : يا محب لقد علمت منذ أيام بواسطة كثير من الإخوان أنه يوجد في أسواق المدينة ضمن لحوم الدجاج الواردة من البلاد الخارجية إلى المملكة نوع مكتوب عليه البلاد البلغارية والبلاد اليوغسلافية. وغير خاف على معاليكم أن بلغاريا ويوغسلافيا كلاهما بلاد اشتراكية، والاشتراكيون ذبائحهم محرمة من جنس ذبح الجحش وعبد الأوثان، بل ذبائحهم أشد حرمة، لكونهم أعظم كفرا بسبب إلحادهم وإنكارهم البارئ عز وجل ورسوله إلى غير ذلك من أنواع كفرهم، ولو سموا الله عند الذبح أو ذبحوا كما يذبح المسلمون فإن ذلك كله لا يخرج ذبيحتهم من كونها محرمة بإجماع أهل العلم).

وسئل هل يجوز أكل اللحوم المستوردة من الدول التي لا تدين غالبيتها بالإسلام أو النصرانية أو اليهودية كالهند واليابان والصين أو غيرها؟ .

فأجاب: (إذا كانت اللحوم واردة من بلاد وثنية أو شيوعية فإنها لا يحل أكلها، لأن ذبائحهم محرمة). وقال : (دل كتاب الله العزيز والسنة المطهرة وإجماع المسلمين على حل طعام أهل الكتاب بقول الله سبحانه: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} الآية من سورة المائدة، هذه الآية الكريمة قد دلت على حل طعام أهل الكتاب والمراد من ذلك ذبائحهم، وهم بذلك ليسوا أعلى من المسلمين بل هم في هذا الباب كالمسلمين، فإذا علم أنهم يذبحون ذبحا يجعل البهيمة في حكم الميتة حرمت، كما لو فعل ذلك المسلم، لقول الله عز وجل: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ} الآية. فكل ذبح من مسلم أو كتابي يجعل الذبيحة في حكم المنخنقة أو الموقوذة أو المتردية أو النطيحة فهو ذبح يحرم البهيمة ويجعلها في عداد الميتات لهذه الآية الكريمة، وهذه الآية يخص بها عموم قوله سبحانه: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} كما يخص بها الأدلة الدالة على حل ذبيحة المسلم إذا وقع منه الذبح على وجه يجعل ذبيحته في حكم الميتة) انتهى

((فتوى الشيخ العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني رحمه الله))

قال كما في سلسلة الهدى والنور (١٣١) : (الناس بالنسبة لهذه النقطة بالذات هل ذبحت على الطريقة الإسلامية أم لا لهم حالة من ثلاث حالات لا رابع لها : إما أن يعلم أنها ذبحت على غير الطريقة الإسلامية فحينئذٍ حرام عليه أن يأكل .

وأما أن يعلم أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية فحينذاك حلال أن يأكل .

وإما أنه لا يدري وهذا شأن أكثر الناس عامة الناس يقدر يتحققوا أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية أم لا فهذه الصورة الثالثة والأخيرة ما يعرف أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية أم لا هنا نقول حديثين عن الرسول : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))

والحديث الثاني ذكره ولا أدري إن كان يلتقي مع الحديث الأول وإن كان سنده ضعيف : ((لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس)) فالشاهد أنت ما عرفت مذبح أو غير مذبح يقول لك الرسول : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) وأنا ما عندي تحقيق أذبحت على الطريقة الإسلامية أو على الطريقة الكافرة لكن قناعتي الشخصية أن ذول مستحيل يذبحون على الطريقة الإسلامية لأن الطريقة الإسلامية تأخذ وقت والكفار الوقت عندهم يشتري بالذهب ولذلك ... من هذه الطريقة من القتل ..) إلى أن قال : (وكانوا يقولوا إن الأوقاف أرسلت لجنة لتشرف وللمراقبة طلع اعتراف من وزير الأوقاف بأنه تبين أن هذه اللحوم تردنا وهي مذبوحة على غير الطريقة الإسلامية هذا اعتراف وزير الأوقاف وهذا شيء طبيعي لأن الكفار كما قلنا آنفاً مش ممكن أن يضيعوا أوقاتهم من أجل تنفيذ حكم لا يؤمنون به وإنما نحن الذين نؤمن به .

فلذلك أنا أقول من كان مقتنعاً مثلي أنه ذول البلغاريين أو غيرهم من الكفار لا يمكن أن يذبحوا على الطريقة الإسلامية فحرام عليه أن يأكل ولذلك والحمد لله ما ذقناه ومن كان شاف بعينه أو حدثه ثقة وهذا مستحيل لأنه من ذا الذي يشرف عليه دائماً أبداً هذا مش موجود أنا أعرف أنه الكفار يعملون تمثيليات أمام بعض الرجال من شان يمشوا بضاعتهم - ثم ذكر قصة في تظاهر الشيوعيين في روسيا أمام الوفود الإسلامية بالصلاة - وأنا باتصور أنه ذول لما الأوقاف أخذوا يعني أخبار من لجان أرسلوها شافوا بعينهم صدق فعلاً أنهم يفعلون ذلك لكن المهم أن يستمروا على ذلك في غيبتهم وأنا لا أعتقد أنهم يفعلون ذلك إطلاقاً إذن باختصار من يعتقد مثلي أنها لا تذبح فحرام عليه الأكل ومن كان يعتقد يعني معنا يعتقد يعني عنده علم بأن هذه تذبح على الطريقة الإسلامية فحلال الأكل ومن كان شك فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك ..) .

وسئل كما في فتاوى المدينة (٦٣) : ما حكم أكل اللحوم المستوردة ؟

فأجاب : هذه اللحوم إما أن تكون لحوم حيوانات مأكولة الذبح ، وهذه إما أن تكون من ذبائح أهل الكتاب ، وهذه إما أن تكون ذبحت ذبحاً شرعياً فهي حلال قتلت قتلاً فلا يحل لا نعلم ، فنقول : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) من ذبائح غير أهل الكتاب ، فلا تحل ، لحوم حيوانات غير مأكولة الذبح فلا تحل) انتهى .

قلت : قد تحقق أن الكفار يقتلون البهائم قتلاً ولا يذبحونها ، وكذا قد تحقق أن غالب الكفار قد نبذوا النصرانية واليهودية إلا أقل من القليل .

((فتوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز ونيابة الشيخ العفيفي وعضوية الشيخ

الغديان وابن قعود))

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز الفتوى رقم (١٢١٦) ما حكم اللحم الذي يوجد في الأسواق وقد ذبح في الخارج هل يجوز الأكل منه أو لا ؟

إذا كان مذكي الأنعام أو الطيور غير كتابي ككفار روسيا وبلغاريا وما شابهها في الإلحاد ونبد الديانات فلا تأكل ذبيحته سواء ذكر اسم الله عليها أم لا ، لأن الأصل حل ذبائح المسلمين فقط واستثنى ذبائح أهل الكتاب بالنص ، وإن كان من ذكائها من أهل الكتاب اليهود أو النصارى فإن كانت تذكيته إياها بذبح رقبته أو نحر في لبتها وهي حية وذكر اسم الله عليها أكلت اتفاقاً ، لقوله تعالى : ((وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ)) وإن لم يذكر اسم الله عليها عمداً ولا اسم غيره ، ففي جواز أكله خلاف .

وإن ذكر اسم غير الله عليها لم تؤكل : وهي ميتة لقوله تعالى : ((وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)) وإن ضربها في رأسها بمسدس أو سلط عليها تياراً كهربائياً مثلاً فماتت من ذلك فهي موقودة ولو قطع رقبته بعد ذلك وقد حرمها الله في قوله : ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ)) إلا إذا أدركت حية بعد ضرب رأسها مثلاً وذكيت فتؤكل ، لقوله تعالى في آخر هذه الآية : ((وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ))

فاستثنى سبحانه من المحرمات ما ذكي منها إذا أدرك حياً ، لأن التذكية لا تأثير لها في الميتة أما ما خنق منها حتى مات أو سلط عليه تيار كهربائي حتى مات فلا تؤكل بالاتفاق وإن ذكر اسم الله عليه حين خنقه أو تسليط الكهرباء عليه أو عند أكله ، أما قول رسول الله : ((سمو الله وكلوا)) فإنه كان في

ذبائح ذبحها قوم أسلموا لكنهم حديثوا عهد بجاهلية ولم يعلم أذكروا اسم الله عليها أم لا فأمر المسلمين الذين شكوا تسمية هؤلاء الذابحين على ما عهد في المسلمين من التسمية عند الذبح ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

وسئلت في الفتوى رقم (٢٣٤٠) السؤال التالي: نحن في بلاد اختلط فيها النصارى والوثنيون والمسلمون الجاهلون، فلا ندري أذكروا اسم الله على ذبائحهم أم لا، فما حكم الأكل من ذبائح هؤلاء جميعاً؟ مع صعوبة التمييز بين ذبائحهم، بل في ذلك مشقة وحرَج، وهناك ذبائح أخرى مذبوحة بالآلات مستوردة من بلاد الكفار، فما الحكم؟

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكر من اختلاط من يذبحون الذبائح من أهل الكتاب والوثنيين وجهلة المسلمين ولم تتميز ذبائحهم ولم يدر أذكروا اسم الله عليها أم لا حرم على من اختلط عليه حال الذابحين الأكل من ذبائحهم؛ لأن الأصل تحريم بحيمة الأنعام وما في حكمها من الحيوانات إلا إذا ذكيت الذكاة الشرعية، وفي هذه المسألة وقع شك في التذكية، هل هي شرعية، أو لا؟ بسبب اختلاط الذابحين، ومنهم من تحل ذبيحته، ومن لا تحل ذبيحته، كالوثني والمبتدع من جهلة المسلمين بدعا شركية.

أما من تميزت عنده ذبائحهم فليأكل منها ما ذبحه المسلم، أو الكتابي الذي عرف أنه ذكر على ذبيحته اسم الله، أو لم يدر عنه أذكر اسم الله أم لا، ولا يأكل من ذبيحة الوثني ولا المسلم المبتدع بدعا شركية، سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا.

وينبغي للمسلم أن يحتاط لنفسه في جميع شئون دينه، ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه وجميع شئونه، ففي مثل ما سئل عنه يجتهد أهل السنة أن يختاروا لأنفسهم من يذبح لهم الذبائح، وتوزع عليهم بطريقة لا ربه فيها ولا حرج على الذابح والمستهلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

((فتوى الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله))

قال في كلام له كما في أبحاث هيئة كبار العلماء (٦٨٢/٢) : (... المقام الثالث : الحكم على هذا الوارد بأنه من ذبح تحل ذبيحته .

وهذا المقام له ثلاث حالات أيضاً :

الحال الأولى : أن نعلم أن من ذبحه تحل ذبيحته وهم المسلمون وأهل الكتاب (اليهود والنصارى) ففي هذه الحال المذبوح حلال بلا شك لوقوع الذبح الشرعي من أهله ، وطريق العلم بذلك أن نشاهد

الذابح المعلوم حاله أو يخبرنا به من يحصل العلم بخبره ، أو يكون مذبوحاً في محل ليس فيه إلا من تحل ذبيحته .

الحال الثاني : أن نعلم أن من ذبحه لا تحل ذبيحته كالمجوس وسائر الكفار غير أهل الكتاب ، ففي هذه الحال المذبح حرام بلا شك لوقوع الذبح من غير أهله ، وطريق العلم بذلك : أن نشاهد الذابح المعلوم حاله أو يخبرنا به من يحصل العلم بخبره ، أو يكون مذبوحاً في محل ليس فيه من تحل ذبيحته.

الحال الثالثة : أن لا نعلم هل ذابحه من تحل ذبيحته أو لا؟

وهذا هو الغالب على اللحم الوارد من الخارج ، فالأصل هنا التحريم ، فلا يحل الأكل منه لأننا لا نعلم صدور هذا الذبح من أهله .
... فإننا لانعلم صدور الفعل من أصله والأصل التحريم ، لكن أن وجدت قرائن ترجح حله عمل بها .

فمن القرائن :

أولاً : أن يكون مورده مسلماً ظاهراً العدالة ويقول : إنه مذبح على الطريقة الإسلامية فيحكم بالحل هنا لأن حال المسلم الظاهر العدالة تمنع أن يورد إلى المسلمين ما يحرم عليهم ثم يدعي أنه مذبح على الطريقة الإسلامية .

ثانياً : أن يرد من بلاد أكثر أهلها ممن تحل ذبيحتهم فيحكم ظاهراً بحل الذبيحة تبعاً للأكثر إلا أن يعلم أن المتولي للذبح ممن لا تحل ذبيحته فلا يحكم حينئذٍ بالحل لوجود معارض يمنع الحكم بالظاهر .

قال في المنتهى وشرحه : ويحل حيوان مذبح منبوذ بمحل يحل ذبح أكثر أهله بأن كان أكثرهم مسلمين أو كتابيين ولو جهلت تسمية ذابح اه .

وإذا كان الحل في هذا الحال مبنياً على القرائن ، فالقرائن إما أن تكون قوية فيقوى القول بالحل وإما أن تكون ضعيفة فيضعف القول بالحل ، وإما أن تكون بين ذلك فيكون الحكم متردداً بين الحل والتحريم ، والذي ينبغي حينئذٍ سلوك سبيل الإحتياط واجتناب ما يشك في حله لقول النبي : ((دع ما يريبك الى ما لا يريبك))

وقوله صلى الله عليه وسلم : ((الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه)) انتهى

وسئل كما في مجموع فتاوى الشيخ (١٥/٤٤٢ - ٤٤٣) : لا يخفى على فضيلتكم أن دول أهل الكتاب في هذه الأيام خليط من أجناس وديانات مختلفة وشبهة الذبح على غير الطريقة الشرعية قوية ، فما الحكم في أكل ذبائحهم ؟ وهل هناك تفصيل في هذه المسألة ؟ نرجوا من فضيلتكم توضيح هذا الأمر فإنه محير لنا ؟

الجواب : يشترط في الذبح أن يعلم ، أو يغلب على الظن أن الذابح ممن تحل ذبيحته ، وهم المسلمون وأهل الكتاب اليهود والنصارى ، فإذا شككنا هل الذابح من اليهود أو النصارى فإن غلب على الظن أن الذابح يهودي أو نصراني فالذبيحة حلال ، وإذا كان غالب الظن أن الذي يتولون ليسوا من أهل الكتاب ، فالذبيحة حرام ، وإذا شككنا فالذبيحة حرام ، فصارت المراتب خمس حالات :

١ - إذا علمنا أن الذابح من أهل الكتاب ، فالذبيحة حلال .

٢ - إذا غلب على الظن أن الذابح من أهل الكتاب ، فالذبيحة حلال .

٣ - إذا شككنا فالذبيحة حرام .

٤ - إذا غلب على الظن أن الذابح من غير أهل الكتاب ، فالذبيحة حرام .

٥ - إذا غلب أن الذابح من غير أهل الكتاب فالذبيحة حرام انتهى .

قلت : وهناك فتوى للشيخ في جواز الأكل من هذه اللحوم المستوردة من بلاد النصارى لكن المراد بها المستوردة إلى السعودية لحسن الظن بالمملكة لكن هذا مردود بما عليه أكثر العلماء من التحريم للعلم بأن هذه الدول لا تذبح وإنما تقتل قتلاً لأن الذبح عندهم جريمة وتعذيب للحيوان ويأخذ عليهم وقتاً طويلاً ولأن هذه الدول قد نبذت النصرانية إلا القليل منهم ومن علم حجة على من لا يعلم والله أعلم .

((فتوى الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله))

سئل كما في الأسئلة الأمريكية في ٢٧ رجب ١٤٢١ هـ عن اللحوم في أمريكا وأنها إما مصعوقة أو مخنوقة ، وبعضها تضرب بالرصاص؟

فأجاب رحمه الله: الحمد لله صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه ن وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فالذبائح التي تذبح سواء أكانت ههنا فقط ، أم كانت ههنا ثم تستورد إلى بلاد المسلمين لا يؤكل منه إلا ما علم أن ذابحه مسلم ، أو أن ذابحه كتابي على الطريقة الكتابية ، وقلنا أن ذابحه مسلم لأن الله يقول ((ولاتأكلوا مما لا يذكر اسم الله عليه)) والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((من صلى صلاتنا وذبح ذبيحتنا أو نسك نسكنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا)) ويقول الله عز وجل في كتابه الكريم : ((اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)) فالقصد أنه لا بد أن يكون كتابيا ، وعلى الطريقة الكتابية .

وهذا وبعضهم الآن ، أو أكثرهم ليسوا بكتايين فقد أصبحوا علمانيين فليس من سنة أهل الكتاب إباحة الزنا ، وليس من سنة أهل الكتاب التبرج والسفور ، وليس من سنة أهل الكتاب عبادة المادة والشهوات وفساد الكنيسة التي يقول الله سبحانه وتعالى في أمثالهم ممن تقدمهم : ((يأبى الذين إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله))

لأنها إذا كانت موقوذة ، وهو أن ترمى بعضاً أو بحجر كبيرة تكون في بعض أجزائها ، وتقتلها هذه تعتبر موقوذة لا يحل أكلها ، وكذلك أيضا النطيحة تنطحها شاة ، وهكذا المتردية التي سقطت من على جبل ، أو من على حجر ، أو رمي بها بين الماء الحار فهي تعتبر متردية ، يرمى بها وهي حية فهي تعتبر متردية لا يباح أكل لحمها .

وزيادة على هذا أنه وجد بواخر تصدر إلى بلاد المسلمين دجاج لم تقطع رؤوسها فكتب التجار واردوها أنه لا بد أن تقطع رؤوسها ، فهذا هو الحاصل وهو أنه لا بد أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً وعلى الطريقة الكتابية

إلى أن قال : (لا تأكل إلا إذا علمت أن مسلماً ذبحه على الطريقة الإسلامية ، أو كتابياً ذبحه على الطريقة الكتابية ، وفي الحلال غنية) انتهى .

وسئل ماحكم بيعها ؟ إذا كانت محرمة فبيعها حرام : ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)) رواه أبو داود

وسئل عن رجل ليس ملتزماً باليهودية ولا بالنصرانية علماني فهل تباح ذبيحته ؟

لا تباح ذبيحته يقول الله تعالى : ((إلا ما ذكيت)) ما تباح ذبيحته ويعتبر علمانياً.

وهل يدخل في عموم أنه كتابي ؟

لا إذا كان ملتزماً بالكتاب ، أما مجرد التسمية فلا ..).

وسئل : رجل ذهب إلى الملعمة ، ووجد اللحم جاهزاً ، ولم يدر أذبحه مسلم ، أم يهودي ، أم نصراني ،

أم ملحد ، فهل يجوز أكل هذا اللحم ؟

الجواب لا تأكل ، إلا إذا علمت أن ذابحه مسلم على الطريقة الإسلامية أو كتابي على الطريقة الكتابية ، وإلا فلا تأكل ..

إذا لم تعلم أن ذابحه مسلم على الطريقة الإسلامية ، أو كتابي على الطريقة الكتابية فهو حرام).

وسئل كما في غارة الأشرطة (٤٢٠) : ما حكم أكل اللحم الذي يأتي من الخارج مثل الدجاج والبقر

الذي يعلب ويصدر إلى الدول العربية ؟

فأجاب رحمه الله : (لا يجوز أكله إلا أن تعلم أن الذي ذبحه مسلم أو كتابي ، وأما أن يكتبوا عليه :

على الطريقة الإسلامية فيهم ليسوا بمصدقين ، وقد أخبرني غير واحد أنهم وجدوا دجاجاً لم تذبح وبقي

رأسها فيها كما هي وقد أمتها الماء الحار الذي وصلت إليه . وقد ذهب شخص إلى هناك فقال لهم :

مالكم لا تأتون بالرؤوس فيها فرما ينتفع بها ؟ فقالوا له : هذه رسائل تجاركم ألا نأتي بها برؤوسها..)

انتهى

((فتوى الشيخ العلامة عبد الله البسام رحمه الله))

قال في توضيح الأحكام (٤١/٦) : (بعد أن ذكر قول الشيخ ابن حميد : (القاعدة الشرعية أنه متى

وجد مبيع وحاضر غلب جانب الحظر لحديث : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) ولحديث : ((إذا

أرسلت كلبك المعلم ووجدت معه كلباً آخر ، فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره))
متفق عليه

قال ابن رجب : وما أصله الحظر كالأبضاع ولحم الحيوان ، فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد ، فإن تردد في شيء من ذلك لسبب آخر رجع إلى الأصل ، فبني عليه ، فما أصله التحريم بقي على حرمة .

ولو فرضنا أنه يوجد في تلك البلدان من يذبح ذبْحاً شرعياً ، ويوجد من يذبح ذبْحاً آخر كالخنق والوقد فلا تحل للاشتباه كما هي القاعدة الشرعية) انتهى

((فتوى الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله))

سئل الشيخ احمد بن يحيى النجمي كما في فتح الرب الودود في الفتاوى والرسائل والردود (٨٢/٢)

اللحوم المستوردة والتي يوجد عليها كلمة ذبح على الطريقة الإسلامية وما حكمها ؟

الجواب : الذبح إذا كان باليد فلا شك في جوازه سواء ذبحه مسلم أو كتابي وتحرم ذبائح الملحدين والوثنيين لقول الله سبحانه وتعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) أما إذا كان الذبح بالتدويخ والصعق الكهربائي الذي هو مستعمل الآن فهذا الذبح لا يجوز والذي يغلب على الظن أن هذه الذبائح المصدرة لبلاد المسلمين بالملايين لا يمكن أن تحصل من ذبح الأيدي بل لا بد أنها تستعمل فيها الآلات الكهربائية لا سيما وأكثرها يأت من بلدان قد انتشرت فيها الصناعة وعلى هذا فإن الأحوط في حق المسلم ألا يأكل هذه الذبائح لأنه يلزم المسلم أن يستبرأ لدينه وأن يترك ما شك في تحريمه لاسيما والشبهة قوية على ما ذكرنا في أن معظم الذبح في هذه الآونة الأخيرة وهذا الزمن يتم بالصعق الكهربائي والآلات الحديدية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))

ويقول : ((ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)). وأما الكتابة على غلاف المذبوح أنه ذبح على الطريقة الإسلامية فإن أعداء الإسلام لا يستغرب منهم أن يقولوا ذلك كذباً وتدجيلاً على المسلمين بقصد إقاعهم فيما حرم وإذا كان أسلافهم من الكفار قد ناظروا المسلمين في حل الميتة وقالوا

تحلون عقيرتكم ولا تحلون عقيرة الله فرد الله عليهم بقوله : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)) فالشياطين التي أوصت إلى أوليائهم من الكفار أن يجادلوا المسلمين في حل الميتة التي حرمها الله لا يستغرب منهم أن يذبخوا ذبحاً غير شرعي ثم يكتبوا عليها ذبح على الطريقة الإسلامية إمعاناً في التضليل وقصداً لإيقاع المسلمين فيما حرم الله لاسيما والثقة منعدمة منهم والعداوة ظاهرة عليهم وقد سمعنا أنهم كتبوا على علب السمك أنه مذبوح على الطريقة الإسلامية أفلا يكفيننا هذا دليلاً على كذبهم ودجلهم وتضليلهم (... انتهى.

((فتوى العلامة صالح بن عبد الله الفوزان حفظه الله))

قال في كتاب الأطعمة (١٦٥) : (وبالنظر في القولين السابقين في حكم هذا النوع من اللحوم يتضح رجحان القول بالتحريم لقوة مبناه ووضوح أدلته وذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن الله حرم لحوم الحيوانات التي تموت بغير ذكاة شرعية في قوله سبحانه : ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...)) الى قوله : ((إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)) فما لم تتحقق في هذه اللحوم الذكاة الشرعية فهي محرمة بناء على الأصل .

الوجه الثاني : أن النصوص الشرعية التي ساقها سماحة الشيخ - يقصد ابن حميد - في فتواه تبين بوضوح أنه إذا اجتمع مبيع وحاضر غلب جانب الحظر وهذه اللحوم كذلك ترددت بين كونها مذكاة الذكاة المبيحة فتحل وكونها غير مذكاة فلا تحل فيغلب جانب التحريم وكما قرر ذلك كبار الأئمة الذين ساق الشيخ أقوالهم في الفتوى .

الوجه الثالث : أن هذه الكميات الهائلة التي تمتلئ بها الأسواق العلمية من الدجاج وغيره يستبعد أن تأتي الذكاة الشرعية بشروطها على أفرادها كلها لأنها تذبح وتعلب آلياً.

الوجه الرابع : أن الإلحاد والتحلل من العهد الدينية والأحكام الشرعية قد غلب على الناس في هذا الزمان وقلت الأمانة والصدق فلا يعتمد على أقوال هؤلاء المصدرين لهذه اللحوم ولا على كتابتهم على ظهر أغلفتها بأنها ذكيت على الطريقة الإسلامية لاسيما وقد وجد بعض الدجاج برأسه لم يقطع شيء من رقبته كما وجدت هذه العبارة مكتوبة على أغلفة مالا يحتاج إلى ذكاة كالسمك .

مما يدل على أن هذه الكتابة إنما هي عبارة عن دعاية مكذوبة يقصد بها مجرد ترويح هذه اللحوم وابتزاز الأموال بالباطل .

الوجه الخامس : أنه لم يكن لقول من أباح هذا النوع من اللحوم من مستند سوى التمسك بعموم الآية الكريمة : ((وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ لَكُمْ)) وهذا العموم مخصوص بالنصوص الكثير كقوله تعالى : ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ)) وبالنصوص التي تدل على أنه إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر) انتهى

حقائق عن طريقة الذبح في بلاد الكفر

(١) قال سيد عبد الله علي حسين من علماء الأزهر ولسانسان في الحقوق صاحب كتاب اللحوم - أبحاث مختلفة في الذبائح والصيد واللحوم المحفوظة (.. وأما اللحوم المحفوظة في العلب مثل (بولي بيف) ومركة الثور وهي المسماة (كيف أكسو) وشورية الفراخ بالشعرية وهكذا من اللحوم المحفوظة في علب صفيح وما يشتق منها أياً كان نوعها التي يصدر إلى مصر من أوربا وأستراليا وأمريكا وحكمها أنه يحرم استعمالها قطعاً لأنها لحم حيوان موقوذ مضروب حتى مات . فإن طريقة الذبح في جميع هذه البلاد تكاد تكون واحدة وهي ضرب الحيوان في مخه فيخر صريعاً بلا حركة لأنها تصيب المخ ومتى وقع حمل إلى التقطيع بعد السلخ فيعمل من هذا الحيوان كافة أنواع اللحوم المحفوظة وما يخرج عنها ... وقد أردت أن أعرف حقيقة ذبحهم بطريقة رسمية لا تقبل الجدل أو الشك في تطبيق الأحكام الشرعية فكتبت كتاباً دورياً أرسلته لقناصل (١٤) دولة إنجلترا ، فرنسا ، أسبانيا ، هولندا ، إيطاليا ، تركيا ، جنوب أفريقيا ، الولايات المتحدة ، البرازيل ، أستراليا ، روسيا ، الدنمارك ، سويسرا ، رومانيا ، ويتضمن هذا الكتاب ثلاثة أسئلة :

أولاً: ما هي طرق الذبح في بلادكم (أو قتل الحيوان عندكم)

ثانياً: ما هو المكان الأول الذي يضرب فيه الحيوان من جسمه لقتله في بلادكم .

ثالثاً: ما هي الصناعات المختلفة من اللحوم المحفوظة التي تصنع وتصدر من بلادكم .

ثم ذكر أن التي أجابت من تلك الدول هي تركيا واليونان وهولندا وأسبانيا والدانمارك ، وذكر نص أجابات بعض تلك الدول إلى أن قال : وكل هذه أدلة رسمية قاطعة في صدق ما ندعيه من أن ذبائحهم موقوذة مقتولة (فطيس) نجسة محرمة لا يصح لمسلم أن يتعاطاها أو يحملها أو يبيعها ... وقد كنت أكتفي بما أعلمه شخصياً وأنا طالب بأوروبا خمس سنوات من أن طريقة ذبح الحيوان عندهم في المجازر هي القتل بضربها على رأسها على المخ من مقدم الرأس بين القرنين في الجبهة. وهي ضربة واحدة بآلة خصصت لذلك فيخر الحيوان صريعاً لوقته .

ولكن خشية ادعاء مالا أعرف أقيمت الدليل الكتابي من حكوماتهم أنفسهم وهاهو نشره ليعلمه الناس وكفى .. ثم قال المؤلف على أي قد زرت حضرة الدكتور الفاضل العالم الأستاذ أبو بكر خليفة وانجر

حدثنا إلى ما شاهدته في مؤتمرات الذبح التي شهدتها ممثلاً مصر في أوروبا وأمريكا : فقال إنهم يضربون الحيوان في رأسه فيموت ويقولون أن في هذا عدم تعذيب للحيوان (١.٥ هـ مختصراً من الأطعمة للفوزان (١٥٤ - ١٥٥)

(٢) نشرت مجلة المجتمع العدد ٤٢١ شهر ذي الحجة ١٣٩٨ هـ شهر نوفمبر سنة ١٩٧٨ م الدراسة القيمة التي قام بها عبد الله بن علي الغصينة في القصيم- بريدة، مع صورة مصنع الدجاج الذي يذبح ويصدر فقال :

أ- تحضر السيارة الدجاج من الحظائر وربما مات بعضه على الطريق.

ب- تعلق الدجاج بأرجلها ثم يحيط بها حزام متحرك فوق الرأس فتذبح بطريقة آلية حيث تمر بجهاز كتب تحته {الذبح بطريقة التدويخ}، ثم وهو بيت القصيد : مغطس ضخمة كتب عليه جهاز محرق جدا يعمل البخار أو الماء فتغطس به الدجاجة المسكينة لتفقد آخر رمق من الحياة {كل هذا من كاتالوج المصنع}.

(٣) بيان أرسله مبعوث رابطة العلم الإسلامي للبرازيل وإمام المركز برازيليا إلى مجلة المجتمع الكويتية ونشرتها في عددها (٣٦٤) وهذا ملخصها :

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد أرفع إلى فضيلتكم ما يلي : شاء الله سبحانه أن يكون عملي بالمركز الإسلامي في البرازيل وأصبحت في برازيليا من فترة يسيرة ووجدت الفرصة سانحة لبعض الأبحاث فيما يتعلق بموضوع الذبح وطريقته. ذلك الذي كان يأخذ كثيراً من المناقشات فيه الأقوال والآراء فزرت بعض المذابح الخاصة بالأبقار . وأخرى تخصص في الأغنام وإلى جوارها - أعاذنا الله وإياكم - الخنازير وثلاثة تخصص في الدواجن - وقطعت الشك باليقين (في موضوع طال فيه الكلام والسؤال حيث ألفتيتها بعين المشاهدة عبارة عن ضربات تؤدي أولاً على رأس الحيوان في عنف عنيف تصرعه لساعته بممرزة ثقيلة من الحديد تنزل على المخ بين قرون الثور فتدنيه ميتاً يتدلى لسانه من فمه ولا يحدث حراكاً . وبعد هذه الإماتة العاجلة بطريق الوقذ يتناولونه بالسلك حتى يخرج لحمًا يوزع إلى المتاجر للبيع.

بقيت لمحة خاصة وهامة في موضوع الدجاج وهي جدية بالوقوف عندها حيث تستورد بعض بلادنا الإسلامية مثل الكويت والسعودية كثيراً من دجاج البرازيل ويلجأ المصدرون هنا بالبرازيل إلى بعض رؤساء

الجمعيات الإسلامية يطلبون منهم شهادات بأن طريقة ذبحهم إسلامية - وهؤلاء مساكين ليس لديهم دراسة ولا دراية في الواجبات والفروض العينية فضلاً عن المسائل الخاصة والدقيقة ولكنهم يجترئون على إعطاء هذه التصريحات مقابل ما يتقاضون من أموال .

وقد اكتشفت خلال جولاتي هذه الطريقة التي كانت تعتبر في نظرهم شرعية إسلامية وهي في الحقيقة تخالف الإسلام كل المخالفة - حيث يدخل مقص ، ومقراض - مقوس من داخل فم الدجاجة وعند أسفل الرأس من داخل الحلق يقص عظم الرقبة بما في ذلك العمود الفقري وكأننا تماماً قطعنا عنق الدجاجة من الخلف حيث قطعنا نخاعها الشوكي داخل عمودها الفقري دون إنفاذ للمقاتل الشرعية التي تعطي فرصة لضخ الدم.. انتهى من كتاب الأطعمة للشيخ صالح الفوزان (١٥٦-١٥٧)

وفي الختام : يتبين لنا مما تقدم التالي :

- (١) تحريم الذبائح التي ذبحت لغير الله سواء ذبحها يهودي أو نصراني أو غيرها .
 - (٢) تحريم ذبائح الكفار من شيوعيين وبعثيين ومجوس وغيرهم .
 - (٣) تحريم الذبائح التي تقتل بالصعق الكهربائي أو بالماء الحار وكل ممن لا تحصل فيه الزكاة الشرعية من نهر الدم ولو كان الذابح مسلماً.
 - (٤) أن الذبائح المستوردة من البلاد التي يقال إنها نصرانية أو يهودية حرام لا تجوز لسببين :
- الأول : لأن أهلها قد نبذوا النصرانية واليهودية وليس مع بعضهم إلا الإسم فقط كحال كثير من المنتسبين إلى الإسلام .
- وقد قال ابن عباس، قال: «إِنَّمَا أُحِلَّتْ ذَبَائِحُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِأَنَّهُمْ آمَنُوا بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ» رواه الطبراني في الكبير والبيهقي وصححه الحاكم وهو أثر حسن .
- الثاني : أنهم يقتلون البقر والغنم والدجاج قتلاً ثم يذبحونهم فهي ميتة وإن كذبوا وكتبوا ذبحت على الطريقة الإسلامية كما قد تواتر ذلك عنهم .

٥) تحريم ذبائح غلاة أهل البدع كالنصيريين والرافضة وعباد القبور والأولياء ونحوهم ممن خرج ببدعته عن الإسلام .

٦) شرعية السؤال عن الطعام وعن الذبيحة ومن الذابح وخاصة في زمننا هذا الذي كثر فيها الكفرة والمتردون والذابحون على غير الشريعة وهم الغالب وأن السؤال عن ذلك ليس من التنطع في شيء فإن الحكم للغالب والأكثر فإذا كان الغالب على بلدة ما عبادة القبور أو التساهل في الذبح ، أو الغالب على الجزارين سب الله والدين والنبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل الأكل من ذبائحهم حتى نعلم من الذابح .

٧) أن الأصل في الذبائح الحظر حتى نعلم من ذبحها وكيف ذبحها .

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه : صالح بن عبد الله البكري

في ٩ شعبان ١٤٣٧ هـ